

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق.
الفرع: قانون الدولي العام
تخصص: قانون دولي
رقم:

إعداد الطالب:
- رحاب خلود.
يوم: 04/06/2025

جريمة الإبادة الجماعية في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ	جامعة بسكرة	مفتاح عبد الجليل
مشرفا	أ	جامعة بسكرة	شرون حسينة
مناقشا	أ. مح ب	جامعة بسكرة	راجي سهام

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان

أشكر الله عز وجل الذي أنار لي درب وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والارادة لاتمام هذا العمل اعترفا بالود وحفظ الجميل وتقدير الامتنان، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان الى الأستاذة المشرفة الدكتورة الفاضلة شرون حسينة على قبولها الاشراف على المذكرة، وعلى توجيهها السدسدة وملاحظاتها القيمة التي أثرت في هذا البحث وعلى ما منحني من وقت وجهد للتصحيح والتصويب.

كما اتقم بالشكر الخالص الى لجنة المناقشة لتفضلها على مناقشة هذا البحث واعطائها الملاحظات القيمة.

والشكر موصول لجميع الأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر -بسكرة-.

اهداء

أهدي ثمرة جهدي الى أسباب وأسرار النجاح والصلاح والفلاح، الى من لا يمكن
لل كلمات أن توفي حقها:

الى "روح أبي" الطاهرة رحمة الله عليه الذي علمني كيف أمسك القلم وكيف أخط
الكلمات.

الى من كانت النور في دربي والداعمة في مسيرتي الى الوالدة الكريمة "أمي" أطال الله في
عمرها.

الى من أمدني بالعون، أخوتي وكل العائلة الى صديقتي الذين كانوا شركاء الدرب * بشري
و*مباركة.

قائمة المختصرات:

• أولاً: قائمة المختصرات باللغة العربية:

المختصر.	الدلالة.
_ ط	_ طبعة
_ ص	_ صفحة
_ د، س، ن	_ دون سنة النشر
_ ص، ص	_ من الصفحة الى الصفحة
_ ع	_ العدد
_ م	_ المجلد
_ ف	_ فقرة

• ثانياً: بعض المختصرات باللغة الانجليزية

_ Abvriation	_ Singnification
_ P	_ Page
_ Ibid	_ Abreviction du latin ibiden (ici-meme)

مقدمة

منذ فجر التاريخ لم تتعم البشرية ولن تذوق طعم السلام ، في ظل عالم يتخذ من راية العدوان والكراهية والحرب الطريق الوحيد للقضاء على الآخر وبسط مفهوم القوة والسيطرة ، رغم الجهود الدولية الحثيثة لتقنين استخدام القوة المسلحة وتكريس مفهوم العلاقات الودية إلا أنه مع ذلك نجد العديد من الخروقات لهذه القواعد الدولية.

ولم تكن يوما الجريمة الدولية حدثا مفاجئا، إذ شهد العالم خلال القرن العشرين اقتراف أكثر الجرائم، التي خلفت ورائها ملايين القتلى ودمار واسع لم يشهد مثيل لها، التي تركت بصمتها عند كل شعوب العالم.

ولعل في مقدمة تلك الجرائم جريمة الإبادة الجماعية ، بوصفها من أبشع الجرائم وأكثرها خطورة نظرا لما تتطوي عليه من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته ووجوده ، حيث تشير إلى الأفعال المروعة التي تستهدف مجموعة محددة من الافراد بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو القومي تظهر خطورتها في كونها تهدد جماعة أو جماعات بأكملها ، والامثلة كثيرة ولعل أبرزها : ما حدث في البوسنة والهرسك عام 1991 وإبادة الدول البلقان مروراً بأكبر إبادة عرفتها البشرية برواندا عام 1994.

نظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على البشرية تم ابرام ، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 09 ديسمبر 1948 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعد أول معاهدة في القانون الدولي تعترف بالإبادة الجماعية كجريمة دولية التي نصت صراحة على تجريم مثل هذا النوع من الجرائم ، مروراً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعلها تعمل على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

إلا أنها لم تحد هذه الجريمة ليعود مسلسل الجرائم والابادة من جديد وهذه المرة في قطاع غزة بفلسطين وما تتعرض له من انتهاكات ومجازر تتدمي لها العقول وما يزال الاحتلال الصهيوني يضرب ، بعرض الحائط جميع القرارات الدولية مخلفا ورائها العديد من المجازر.

مما لاشك فيه أن لهذا الموضوع من الأهمية والشأن الكبير تتجلى بوضوح من خلال ما يلي :

1. إلقاء الضوء على واحدة من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد حياة البشرية واستقرارها ووجودها، والتي أصبحت اليوم موضوع الساعة في ظل ما نشهده من مجازر وانتهاكات يتعرض لها الشعب الفلسطيني حتى لحظة كتابة هذه السطور.

2. على الرغم من التقدم الهائل إلا أن موضوع جريمة الإبادة الجماعية لا يزال يثير العديد من الاشكاليات خاصة فيما يتعلق بإثبات نية مرتكبيها.

أما عن الأهداف المتوخاة في هذا الموضوع نذكر منها ما يلي :

1. اعطاء صورة واضحة عن جريمة الإبادة الجماعية من خلال الوقوف على مفهومها في المواثيق الدولية والمعاهدات والفقه وتحديد أركانها والمعايير القانونية التي تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية في اطار القانون الدولي الجنائي.

2. تحديد مدى انطباق القوانين الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم التي وقعت في قطاع غزة عن طريق تحليل هذه الجرائم من خلال الوقائع والشهادات الميدانية والتقارير الدولية.

يثير موضوع الإبادة الجماعية اشكالية قانونية مثيرة للجدل ولأن دراستنا تتعلق بتلك الجرائم المرتكبة في غزة فقد ارتأينا طرح الاشكالية تتمحور حول:

➤ مدى إمكانية اعتبار الجرائم المرتكبة في قطاع غزة من قبل الكيان الصهيوني بمثابة جرائم إبادة جماعية وفقا للتعريف المتبني في القانون الدولي؟

تمخض عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي حاولنا الاجابة عنها في موضوع بحثنا هذا وهي:

__ ما جريمة الإبادة الجماعية وفيما تتمثل أركانها؟

- ماهي الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية؟
- ماهي أسباب ودوافع قيام عملية طوفان الأقصى ،وردود الفعل الاسرائيلي عليها؟
- ماهي الأدلة والشواهد التي تثبت توافر أركان الجريمة في الحالة الفلسطينية؟

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية يمكن أن نوضحها كالآتي:

1. الميول الشخصي الى دراسة القضاء الجنائي الدولي هذا من جانب ومن جانب آخر دخول الموضوع في صميم التخصص باعتباره يشكل احدى أعمدة القانون الدولي.
2. التأثير الكبير بما شهده قطاع غزة من مجازر وفظائع تقترب دون وازع ولا محدود في ضل صمت دولي رهيب.
3. التذكير ببعض الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني على قطاع غزة لعل الباقية من الانسانية في البشر تنتفض.

وأسباب موضوعية تتعلق بالأساس بالاعتداء على أسمى وأقدس حق وهو الحق في الحياة وبقاء النسل ، يمكننا تلخيصها فيما يلي :

1. خطورة وبشاعة هذه الجريمة التي تمس بأسمى حق وهو الحق في الحياة
 2. استمرار ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية لحد اليوم في وقت كرس فيه للحيوانات مجموعة من الحقوق على رأسها الحق في التواجد في حين يبقى الانسان مهدد بالخطر وتطبق عليه أبشع الجرائم.
 3. خطورة الانتهاكات التي يتعرض لها قطاع غزة وسط تصاعد العدوان الاسرائيلي علها يوم بعد يوم في ظل صمت وتواطئ دولي يشكل لنا الدافع للبحث في مدى تطابق هذه الممارسات مع تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصوصيتها.
- للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا في دراستنا هاته على المنهج الوصفي التحليلي .

فاستخدمنا المنهج الوصفي عند التطرق الى وصف جريمة الإبادة الجماعية وإعطاء صورة واضحة عنها، وتقصي في الجرائم التي يقوم بها الكيان الصهيوني في قطاع غزة بصفة خاصة والأراضي الفلسطينية بصفة عامة.

ثم استعنا بأسلوب التحليل لتحليل النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع بداية بتحليل مواد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و نظام المحكمة الجنائية الدولية.

اعتمدنا في دراسة موضوع جريمة الإبادة الجماعية في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية على بعض الدراسات التي تناولت جزئية من هذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر نذكر منها :

1. عويضة سميرة، بعنوان جريمة الابادة الجماعية بالاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي الانساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، التي استعنت بها في الفصل الأول المبحث الاول والثاني الخاص بالجانب المفاهيمي في جريمة الابادة الجماعية .

2. زوبنة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، تخصص دولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، استعنت بها في الإطار النظري لجريمة الابادة الجماعية. وكغيره من المواضيع واجهتي العديد من الصعوبات تتمثل فيما يلي :

1. رغم الكم الهائل من المصادر والمراجع العامة والمتخصصة إلا أن الصعوبة تكمن في كيفية توظيف هذه المعلومات.

2. تشعب الموضوع وعلاقته بعدة فروع من القانون كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العام وهذا الأمر يجعل إلمام به صعبا وهو ما حال دون تقسيم الخطة تقسيم متوازن في بعض الأحيان .

3. الكم الهائل من الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد قطاع غزة مما يجعل عملية الحصر والتحليل صعبة.

للإجابة على هذه الاشكالية والتساؤلات السابقة تطلب منا وضع خطة انطلاقا من المادة العلمية وتمت هيكلة الدراسة على النحو التالي: مقدمة وفصلين وأتمناها بخاتمة.

الفصل الأول خصصناه إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية ، والذي تضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة الابادة الجماعية أما بخصوص المبحث الثاني فقط تطرقنا فيه إلى أركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

وفيما يتعلق **بالفصل الثاني** فقد تطرقنا فيه إلى الإطار التطبيقي لجريمة الإبادة الجماعية في غزة وقسمناه أيضا إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن الخلفية التاريخية

لعملية طوفان الأقصى أما المبحث الثاني خصصناه إلى دراسة مدى تطابق أركان جريمة
الابادة الجماعية مع ما يحدث في غزة .

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجريمة الابادة الجماعية

المبحث الأول: مفهوم جريمة الابادة الجماعية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الابادة الجماعية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري كلها تعبر عن معنى واحد، واحدة من أخطر الجرائم الدولية التي يمكن أن تواجه الإنسانية، نظرا لما تتطوي عليه من الانتهاكات وأضرار جسيمة يعجز المعبر عن وصفها، ومن مساس أسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة ولتدرك هذه الجريمة جعلها القانون الدولي الجنائي جريمة دولية مستقلة بذاتها ، في وقت كانت تصنف فيه ضمن الجرائم الإنسانية.

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول :مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني :أركان جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، جراء خلفته من انتهاكات وأحداث مروعة، باتت تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، وهي مصطلح جديد لم يكن معروف استحدث في منتصف القرن العشرين، أصبحت عليه اتفاقيه منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 صفة الجريمة الدولية.¹ ولأهمية هذا الموضوع، يتعين علينا التطرق الى تعريفها (المطلب الأول) ثم نتناول خصائص هذه الجريمة في (المطلب الثاني) ثم نعرض الى كيفية تمييزها عن الجرائم المشابهة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

منذ ظهور مصطلح "الإبادة الجماعية"، تعددت المرادفات التي تصف أفعال الإبادة، منها جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم الإبادة، أو القتل ولها عدة تعبيرات وألفاظ أخرى مما يثير التساؤل حول المدلول الحقيقي والدقيق لها، مما يلزم مبدئياً تتبعها من الناحية اللغوية (الفرع الأول) والتعريف الفقهي (الفرع الثاني) وتخصيص (الفرع الثالث) لتعريفها القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الإبادة الجماعية.

يعود الأصل اللغوي لكلمة الإبادة حسب المعجم الوسيط الى باد، بَيَّداً بَيَّاداً وبُيُوداً، وبَيُّودَةً: "أي هلك وانقرض". والشمس: غربت.²

أباده: بمعنى أهلكه، أما قاموس لسان العرب ابن منظور فيرجع كلمة إبادة الى بيد: باد الشيء بَيَّداً بَيَّاداً وبُيُوداً وبَيُّودَةً "أي انقطع وذهب" وفي حديث الحوار العين: "نحن الخالدات فلا تبید" أي لا نهلك.

ومنه الحديث: "ان قوما يغزون البيت فاذا انزلوا بالبیداء بعث الله جبريل فيقول: يا بیداء أبیديهم، فتخسف بهم" أي أهلكيهم.³

1- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص25.

2- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ص 78.

3- ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 394.

"ان مصطلح إبادة الأجناس "Goedere" مشتق من الكلمة اليونانية " Genus " ومعناها "الجماعة" ومن الكلمة اللاتينية "Coedere" ومعناه "يقتل" ونتاجا لذلك يعني مصطلح قتل أو تدمير الجماعة".¹

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية.

لقد اختلفت وتعددت آراء الفقه بشأن وضع تعريف للإبادة الجماعية ، سوف نعرض فيما يلي الآراء المختلفة للفقه :

بداية بالفقيه البولوني ليكن (Lemkein)² ، الذي يرجع له الفضل الكبير في الشبيه إلى الخطورة التي تحملها هذه الجريمة ، فقد دعا منذ عام 1933 إلى تجريمها ، وهو أول من يستعمل المصطلح إبادة الجنس حيث تطرق إلى استعمال المفهوم في كتابه " حكم المحور في أوروبا المحتلة " عام 1994 حيث عرف المصطلح على أنه " تدمير جماعة قومية أو جماعة بصورة عامة"³

عرفها " الدكتور خالد حسن " : على أنها التهديم المنظم لكيان جماعة ما بريئة من قبل الجهاز البيروقراطي في دولة ما "⁴ سواء قاموا بارتكابها على اسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر يخالف جنسهم أو دينهم .

كما عرفها الأستاذ غارفن " بأنها: " إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء"، وتعد الجريمة الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم ، التي ألحقت خسائر جسيمة وخطيرة بحق الإنسانية ، مساسها بأسمى حق

1_ محمد هشام فريحة، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص170 .

2 _ رافائيل ليكن(1900_1959) محامي بولندي عمل مستشارا بالوزارة الأمريكية بنهاية الحرب العالمية الثانية، صاحب مبادرة اتفاقية الإبادة الجماعية.

3 _ جود عدنان دحيلى، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الدراسات، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص11.

4 _ خالد حسين أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الجليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص292.

في الوجود وهو حق الحياة ، وذلك عن طريق ممارسة مختلف أنواع القتل ، بهدف إبادة جماعية ما إما إبادة كلية أو جزئية وقهرها بلا ذنب ¹.

في عرفها الدكتور " عبد الفتاح " أنها : " أن جريمة إبادة الجنس البشري ، هي جريمة ضد قانون الشعوب ترتكب وقت السلم كما ترتكب وقت الحرب ، وتقع بوسائل مادية أو وسائل معنوية ² "

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن التعريف الأمثل لجريمة الإبادة الجماعية بأنها : تعد من أخطر الجرائم الدولية إذ يطلق عليها " بجريمة الجرائم " لما تتطوي عليه من مجازفة للضمير العام ، وعليه فهي عمل منظم ومخطط يهدف إلى استهداف جماعة معينة عرقية ، أو دينية ، أو قومية ، إثنية بقصد تدميرها كلياً أو جزئياً.

الفرع الثالث : التعريف القانوني للإبادة الجماعية.

إن فظاعة الاعمال الحربية والمجازر النازية والمآسي أثناء الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من خسائر فادحة للإنسانية وأهوال ومذابح تقشعر لها الأبدان من بعض الأقليات الدينية أو العرقية ، والتي تركت آثار بعيدة المدى الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى مناقشة هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية .

أولاً : اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 .

إن الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية بسبب المجازر التي ارتكبتها ألمانيا ضد الأقليات الدينية ، والعرقية التي تركت جروحاً غائرة ، تقدمت وفود من كوبا والهند وبينما أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في سنة 1946 باقتراح يهدف إلى توجيه نظر مجلس الأمن الاقتصادي والاجتماعي ، إلى جريمة الإبادة الجماعية³، بتاريخ 9 ديسمبر 1948 أقرت الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعرض

1 _ جود عدنان دحيلى، المرجع السابق، ص11.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص318.

3 - سامية يتوجي، "التأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية"، مجلة المفكر 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د، س، ن، ص542.

للتوقيع والتصديق وأصبحت نافذة بدء من 12 جانفي 1951 والتي تتكون من ديباجة 199 مادة .

وتم اعتبار جريمة الابادة الجماعية جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون الدولي بموجب المادة (1)¹ من الاتفاقية .

تناولت المادة (2)² من الاتفاقية التي تعد العمود الفقري اتفاقية 1948 مصطلح الإبادة الجماعية بأنها : " تعني أيا من الأفعال التالية ،المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية بصفقتها هذه :

- أ- قتل أعضاء من الجماعة
 - ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
 - ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
 - د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة .
 - هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- كما دعت الجمعية العامة في سياق المواد 4 و 5 جميع الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان منعها والعقاب عليها.³

ثانيا :الجريمة الابادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993.

نتيجة الأحداث المروعة والخسائر الفادحة ،والمنافية للقوانين والأعراف الدولية بسبب النزاع المسلح الذي وقع بين كل من العرب و الكروات والمسلمين في جمهورية

1 - حيث جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ما يلي: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الابادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعد بمنعها والمعاقبة عليها".

2 - المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها، المؤرخة في 24 سبتمبر 1948 وتم اعتمادها بتاريخ 9 ديسمبر 1948 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف(د-3).

3 _ أنظر المادة الرابعة والخامسة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية 1948.

البوسنة والهرسك، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا. بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 وتم الموافقة عليها قرار رقم 1827.

ولقد تطرقت للتعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة الرابعة²، وعرفت في فقرتها الثالثة بأنها: "تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه تدميرا كليا أو جزئيا".

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- الحاق الضرر بدني، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشته يقصد بها تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل الأطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى .

وفي سياق الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، تمت على العقاب على أفعال الإبادة والاتفاق على ارتكابها، والتحريض المباشر والعلني، على ارتكاب الإبادة والشروع في الإبادة والمساهمة في الجريمة.³

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية في رواندا 1994.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار من المجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر بتاريخ 27 ماي 1994، والتي يقع مقرها حاليا في أروشا بـتـانـزانيا وذلك للنظر في الجرائم التي ارتكبت في رواندا من قبيلة الهوتو والتوتسي⁴ وحددت المحكمة

1 _ قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 12 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وتم الموافقة على النظام بقرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 993.

2 _ المادة الرابعة، ف2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادرة بتاريخ 27 ماي 1993 بموجب قرار من مجلس الأمن رقم 808

3 - محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص177.

4 _ للمزيد من المعلومات اطلع على الرابط : <http://www.icty.org>

مفهوم الإبادة الجماعية في المادة الثانية¹، وقد جاء النظام مشابها إلى حد كبير نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وإذا ما قرنا هذا الاختصاص مع اختصاص محكمة يوغسلافيا السابق، نجد أنه متطابق من حيث جرائم الإبادة الجماعية².

رابعا: جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998

إن المطلع على النظام روما الأساسي يجد المادة (5) منه، تنص على أن نظامها يقتصر على الجرائم الأشد خطورة، وبالتالي يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطرة ومنها جريمة الإبادة الجماعية .

وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة³ بأنها : "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك كليا أو جزئيا "والتي تم حصرها في: القتل، الحاق ضرر جسدي أو عقلي للجسم، أو اخضاع جماعة لظروف معيشية تستهدف اهلاكهم كليا أو جزئيا وقطع نسلهم أو نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية :

تشكل الجريمة الجماعية واحد من أخطر أنواع الجرائم الدولية، التي شهدتها البشرية على مر السنين، وتتسم بمجموعة من الخصائص والعناصر التي تعد بمثابة معيار لتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى. سنتطرق لتوضيح هذه الخصائص: ذات طبيعة دولية (الفرع الأول)، كما أنها ليست جريمة سياسية (الفرع الثاني)، المسؤولية عن ارتكاب الجريمة (الفرع الثالث)، خضوعها لقضاء مزدوج (الفرع الرابع).

1 _ أنظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1994 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955.

2 _ عادل مستاري ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، (TPIR)، مجلة المفكر، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د، س، ن، ص257.

3 _ المادة الخامسة والسادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

الفرع الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها، حتى وإن كانت واقعة في تراب الدولة الواحدة، أو أن تقوم بما حكومة وطنية ضد طائفة أو فئة من فئات الشعب، التي تحكمه حتى ولو وقعت داخل إقليم الدولة نفسها¹، وخير مثال ما قام به النظام العراقي السابق ضد الأكراد في شمال العراق من اضطهاد، وقتل وضرب بالأسلحة البيولوجية²، كما يقصد بالطبيعة الدولية للإبادة الجماعية أن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية تقع على الدولة من جهة وعلى الأشخاص المعنيين من جهة أخرى³.

حيث سعى المجتمع الدولي الى اضافة صفة الجريمة الدولية للإبادة الجماعية، وهذا ما أقرته المادة الأولى⁴، من اتفاقية منع الإبادة الجماعية حيث صرحت أن «...أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، وهي جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي...».

وكذلك الأمر بالنسبة للنظام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادتين (المادة 5 والمادة 6)، على اعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁵. وإنّ اضافة صفة الجريمة الدولية على الجريمة المذكورة مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها. باعتبار أن الهدف الأساسي الذي يسعى النظام القانوني الدولي، الى تحقيقه هو حماية الجنس البشري من أي عدوان⁶.

1 _ بلخير خويل، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية"، مجلة تاريخ العلوم، ع8، جامعة المدينة، جوان، 2017، ص216.

2 _ منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص141.

3 _ رائف رحيم راضي، "جريمة الإبادة الجماعية"، القرار للبحوث العلمية، مجلة المحكمة، ع6، م2، 2024، ص479.

4 _ المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

5 - أنظر المادة الخامسة والسادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 _ عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص331.

الفرع الثاني: الصفة غير السياسية للجريمة الإبادة الجماعية

يمكن تعريف الجريمة السياسية على أنها جريمة التي تكون الباعث والغرض الوحيد منها هو محاولة تغيير النظام الأساسي أو تعديله ويشمل (الاستقلال الدولة) سلامة أملكها، علاقتها بالدول الأخرى¹، ولقد درّج العرف الدولي على عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية²، يحظى المجرمون بمعاملة خاصة عن المجرمين العاديين انطلاقاً من مبدأ أنه ارتكبها من أجل اصلاح وتغيير النظام القائم .

أما فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية تم تجريدتها من الصفة السياسية لتقادي افلات مرتكبي أفعال الإبادة، من المسألة القانونية والعقاب احتجاجاً بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية هذا من جهة ، تعد من أخطر الجرائم لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية الى استئصال الجنس البشري من الوجود من جهة أخرى.³

كما صرحت المادة السابعة⁴، من اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية بأنها : "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، جرائم سياسية على الصعيد تسليم المجرمين ، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم المجرمين...".

كما أن النظام المحكمة الجنائية الدولية لم يعتبر جرائم الإبادة الجماعية من قبيل الجرائم السياسية ،حيث عرجت المادتين (27-28) منها على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيساً للدولة أو الحكومة أو قائداً.⁵

1 _ ماجدة شهيناز، "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية"، مجلة المفكر، ع14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د، س، ن، ص302.

2 _ سميرة عوبنة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012_2013، ص29.

3 _ عبد الفتاح البيومي الحجازي، المرجع السابق، ص332.

4 - أنظر المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

5 - أنظر المادتين سبعة وعشرون وثمانية وعشرون من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يترتب عن الأفعال الإبادة الجماعية آثار قانونية يتم بمقتضاها إدانة مرتكبها أمام المحاكم المختصة، وقد ارتأى الفقه الدولي بالتأكيد على مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، مما يعني أن الدولة غير مسؤولة جزائياً كشخص معنوي وإنما في شخص ممثليها¹، وفي هذا الصدد نصت المادة الرابعة² "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً"، وفي نفس السياق نصت أيضاً المادة السادسة³ بأنها: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية ... أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص...".

وقد تم النص في أكثر من مادة من مواد النظام المحكمة الجنائية الدولية على المساواة بين الأفراد في الجرائم التي ترفع أمام هذه المحكمة بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وكذلك في العقوبات المقررة على هذه الجريمة⁴.

الفرع الرابع: خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء المزدوج.

إن المتابعة والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية يخضعان إلى كل من القضاء الداخلي والدولي مع أولوية الأول على الثاني⁵ ونستشف من نص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية يكون على ثلاثة مستويات:

1 - منتصر دار ناصر، "جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي"، دائرة الدراسات والأبحاث، ديوان الجريدة الرسمية، فلسطين، 2024، ص9.

2 _ المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

3 _ أنظر المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4 _ أمل منصور القريشي، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2024، ص979.

5 _ بلخير خويل، المرجع السابق، ص217.

1. محاكم الدولة الوطنية التي يحمل الأفراد حسيته.
2. محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها.
3. محاكم جزائية دولية تكون ذات اختصاص، التي اعترفت الدول الأطراف بولايتها.¹
4. وقد عرجت المادتين (18-27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معايير الاختصاص، أصبح الشغل الشاغل للمحكمة الجنائية الدولية اليوم يكمن في صعوبة تسليم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وليس من السهل اجبار الدول على هذا الاجراء، كما أن البعض الدول المسيطرة كإسرائيل لا تعترف تماما بالقضاء الدولي على رأسه الجنائية الدولية.²

المطلب الثالث: التمييز بين الجرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية المشابهة.

كان هناك خلط بين مفهوم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية واعتبرت كصورة من صورها ، من قبل أن تتخذ مفهومها القانوني المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتتفرد بذاتها من حيث الخصائص و الأركان ، وفي هذا الإطار تبرز أهمية التمييز بين مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم الأخرى التي قد تختلط معها .وهذا ما سنتناوله، سوف نتطرق الى تمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول) ، عن جرائم الحرب (الفرع الثاني) ، وأخيرا عن جرائم التطهير العرقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية.

سوف نتطرق في هذا الفرع الى تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن نوع آخر من الجرائم ألا وهو الجرائم ضد الإنسانية لذلك سوف نعرف أولا هذا النوع من الجرائم (أولا) ، ثم نعرض على العلاقة الموجودة بينهما (ثانيا).

1 _ جود عدنان دحيلىة، المرجع السابق، ص17.

2 _ محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص190.

أولاً: تعريف الجريمة ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية فقد ذهب الفقيه أورينيو (Areneaeuan) الى تعريفها بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة اذا أطرت سبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية أو لحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحرياتهم أو بحقوقهم.¹

وتم تكريس مفهوم جرائم ضد الإنسانية ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لينور مبورغ في مادتها السادسة الفقرة (ج)²

وفي ذات السياق عرفت المادة السابعة³ من نظام روما الأساسي جريمة ضد الإنسانية على أنها: تشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية"، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم الهجوم.

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة .

ج. الاسترقاق

د. ابعاد السكان أو نقل القصري للسكان

هـ. السجن أو الحرمان الشديد

و. التعذيب

ز. الاغتصاب، الاستعباد الجنسي أو الاكراه أو البقاء أو الحمل القصري أو التعقيم

أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي

1 -رياض دنش، زوزو هدى، "الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة المفكر، ع1، م1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص06.

2 -أنظر المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق نورمبرغ) لمقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي، وقعت في لندن 8 أغسطس 1948.

3 _ المادة السابعة من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ح. اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3.

ط. الاختفاء القسري للأشخاص

ي. جريمة الفصل العنصري

ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثانيا : علاقة جريمة الإبادة الجماعية بالجرائم ضد الإنسانية

تتقارب جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم ضد الإنسانية ، وللوقوف على حقيقة هذا الأمر ، ينبغي لنا التطرق لأوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين .

1) أوجه التشابه بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

جرائم الإبادة الجماعية تتشابه الجرائم ضد الإنسانية في مجموعة من العناصر يمكن اجمالها فيما يلي :

1. يشتركان في كونهما جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليهما في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
2. كلاهما جريمتين تتسمان بالخطورة وفظاعة الآثار التي تتجم عن كل منهما والتي تشكل تهديدا للحياة والكرامة الإنسانية ، باعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية ماهي إلا صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية وأشدّها وأكثر خطورة
3. كلا الجريمتين يشملان أفعالا تشكل اعتداء على سلامة الجسدية أو المعنوية للأشخاص وبالتالي تشكل انتهاكا صارخا لضمير الإنسانية¹
4. اشتراكهما في نفس الإرادة لدى الجاني، والحاق الأذى النفسي و العقلي من خلال انتهاجه سياسة الإبادة الجسدية أو المعنوية للفرد.²

1 _ حياة حسين، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص51.

2 _ سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2019، صص، 24، 23.

(2) أوجه الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

فضلا عن ذلك هناك نقاط تختلف فيهما الجريمتين عن بعضهما البعض، فهي

كما يلي:

أ- **من ناحية الهدف:** إن الهدف من اتیان جريمة الإبادة الجماعية، هو إبادة على الأقل جزء هام من الجماعة المستهدف (الطابع الجماعي للمجني عليهم)، في حين أن الجرائم الإنسانية فهدفها ليس إبادة جماعية محددة وإنما تستهدف الكيان الإنساني ككل¹

ب- **من ناحية القصد الخاص:** يعتبر القصد الخاص المعيار والحجر الأساسي الذي يتم بناءً عليه تمييز جريمة الإبادة الجماعية، ليس فقط عن الجرائم ضد الإنسانية، بل حتى عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، والمتمثل في انصراف نية الجاني في القضاء عن الجماعة الوطنية، أو العرقية، أو الاثنية، أو الدينية، بغية تدميرها كلياً أو جزئياً، وبناء على هذا القصد يقدر القاضي تحقق جريمة الإبادة الجماعية، وفي المقابل لا يتطلب توفر هذا الشرط في الجرائم ضد الإنسانية، فقط يكفي اثبات أن السكان المدنيين كانوا هدف في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي.²

ج- **من ناحية النتيجة:** إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية تستهدف جماعة دون توفر نية التخلص من كل الجماعة فإن الأمر يختلف تماماً في جرائم الإبادة الجماعية لكونها تهدف إلى القضاء على الجماعة بأكملها (إفناء الجماعة) ومن هنا يعتد بمعيار ضخامة العدد الذي يتم القضاء عليه من الجماعة في التمييز بين الجريمتين.³

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

سنحاول من خلال هذا الفرع اعطاء تعرف لجريمة الحرب (أولاً)، ثم نجري مقارنة بسيطة بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب (ثانياً).

1 _ معمر رتيب عبد الحافظ، حامد السيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص32.

2 - سميرة عويضة، المرجع السابق، ص، ص 34، 35.

3 _ معمر راتب عبد الحافظ، حامد السيد محمد حامد، المرجع السابق، ص34.

أولاً: تعريف جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب تلك الانتهاكات الخطيرة لقواعد القتال والقوانين وأعراف الحرب المتعارف عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها والتي لا يتصور ارتكابها إلا أثناء النزاعات المسلحة.¹

وعرفها دونيديو دي فابر (Donnedieu de vobres) بأنها تلك الأفعال التي تشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وتشمل القتل واستخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة لسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا سوء معاملة الأسرى الحرب، واعداد الرهائن وسلب ثروات الامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية.²

وقد عرفت المادة السادسة الفقرة (ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بأنها "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال، القتل، اساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو الموجودة فيها أو ترحيلهم للعمل القسري أو لأي غرض آخر، وقت واساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار وقتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة والتدمير المتعمد للمدن أو البلديات أو القرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية."³

وإن المطلع على نظام روما الأساس يجد أنها لم تعطي تعريفا قانونيا لجرائم الحرب حددت الأفعال التي تعد جرائم حرب في نص المادة (8).⁴

ثانياً: علاقة جريمة الإبادة الجماعية بجرائم الحرب.

يمكن التمييز بين الجريمتين من خلال تحديد أوجه التداخل والاختلاف بينهما وهذا ما سوف نتطرق إليه.

1 _ منتصر دار ناصر، المرجع السابق، ص 5.

2 _ الفقير بو لنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 39.

3 _ المادة السادسة "ف ب" من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

4 - أنظر المادة ثمانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1) تحديد أوجه التداخل بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب :

تتداخل جريمة الإبادة الجماعية مع جريمة الحرب في مجموعة من العناصر يمكن إجمالها فيما يلي :

- أ. يشتركان في كونهما من أخطر الجرائم الدولية ، ويتم في كل منهما التعدي على حقوق وكرامة الانسان (الانسان هو المستهدف)
- ب. كلاهما يمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي وقواعد الحرب وأعرافه ، وبالتالي تشكل تهديد السلم والامن الدولي .
- ج. كلا الجريمتين ترتكبان ضد المدنيين وبرز هذا التداخل أكثر حينما وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق جرائم الحرب لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية.¹

2) تبيان أوجه الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

هناك عدة نقاط تختلف فيها جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب يمكن حصرها فيما يلي :

- 1- من حيث الغاية : إن الغاية من وراء ارتكاب الجرائم الإبادة الجماعية كما سبق توضيحه هو تدمير جماعة وطنية أو عرقية أو الاثنية أو الدينية ، ولكن في سياق الحرب فإن الهدف ليس تدمير العدو ، وإنما فرض إرادة المنتصر على المنهزم فيها واملأء شروطها عليه.² كما أن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف الانسان فقط كغاية للفعل ، في حين أن جرائم الحرب ، تستهدف الانسان والممتلكات على حد سواء إما بتدميرها أو الاستيلاء عليها.³

1 - لفقيه بولنوار بن الصديق، المرجع السابق، ص53.

2 _ معمر رتيب عبد الحافظ، حامد السيد محمد حامد، المرجع السابق، ص36.

3 - حياة حسين، المرجع السابق، ص60.

2- من حيث الزمان : تختلف الجريمتين في زمن أو فترة اقترافها ، فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب في زمن السلام والحرب ، أما جرائم الحرب فلا يمكن ارتكابها سوى في فترة النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو دولية.¹

3- من حيث الدافع والباعث : تقوم جريمة الإبادة الجماعية على دوافع ايديولوجية تطبيقا لسياسة حكومية متعمدة و ممنهجة ، بنية تدمير جماعة معينة وإنكار حقها في الوجود، كما يمكن أن ترتكب ضد أنباء الوطن الواحد ، على عكس جرائم الحرب لا تتأسس بالضرورة على دوافع ايديولوجية، وتكون موجة ضد دولة العدو.²

الفرع الثالث : التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي.

سوف نتطرق في بداية هذا الفرع الى التعريف بجريمة التطهير العرقي (أولا)، ثم نحاول ايجاد العلاقة بينها وبين جريمة الإبادة الجماعية (ثانيا).

أولا: تعريف التطهير العرقي.

تعتبر جريمة التطهير العرقي احدى أشكال الجرائم ضد الانسانية حيث تم تداول مصطلح التطهير العرقي لأول مرة في أروقة الأمم المتحدة، حين أدانت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات سياسة التطهير العرقي وذلك في جلستها رقم (44)³، وبحسب قرار رقم 771 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1992 عن مجلس الأمن الدولي . الذي أكد على أن عمليات التطهير العرقي في يوغسلافيا سابقا ، وخاصة البوسنة والهرسك كانوا جماعة قومية دينية واحدة هي جماعة المسلمين ، تمثل انتهاكا واسعا النطاق لقواعد القانون الدولي الانساني القتل، التعذيب ، الاغتصاب ، السجن ، الترحيل العنصري للمدنيين والهجمات العسكرية المنهجية وتدمير الممتلكات.⁴ ووقف للجرائم التطهير التي وقعت يمكن تعريف جريمة التطهير العرقي بأنها " العمليات

1 _ زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء اجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص30.

2 _ معمر رتيب عبد الحافظ، حامد السيد محمد حامد، المرجع السابق، ص36.

3 - نفس المرجع ، ص37.

4 _ محمد صالح عبد الله ربيع، الحماية الدولية للسكان المدنيين ضد التطهير العرقي، ع37، 2022، ص 351.

العسكرية التي تقوم بها جماعات مسلحة أو الدولة من أجل تطهير وإخلاء سكان منطقة ما عن طريق وسائل التنكيل والقتل المنهج والابادة والاغتصاب ، لجعل تلك المنطقة إقليمياً تابع لعرق واحد وأن فكرة التطهير العرقي كانت وسيلة أو أداة لخلق دول قومية أو هي استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من أجل طرد وتحريك جماعة معينة تسمى إلى ديانة معينة أو عرق معين من منطقة معينة ¹.

ثانياً: العلاقة بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي.

يمكن التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية ، و جريمة التطهير العرقي، من خلال الوقوف على أهم نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

1. أوجه الاتفاق بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي .

يستخدم مصطلح التطهير العرقي أحياناً كمرادف لجريمة الإبادة الجماعية وفي حين آخر كأحد أنماطها مما يعني أن هناك التباس واضح بينهما ². ولقد ربط القرار رقم 47/80³ الصادر عن الجمعية العامة بين جريمة التطهير العرقي وبين الاكراه الجنسي ، باعتبار أن كلاهما يتعارضان مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها.

2. أوجه الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي.

تتطلب التفرقة بين كل من الجريمتين تحديد نقاط الاختلاف بينهما وهي كالاتي:

أ- **من حيث النية الغائية :** إن الغاية من ممارسة التطهير العرقي هي تطهير اقليم من جماعة محددة محمية ، إطار مكاني وإقليمي محدد ، في حين ممارسة أفعال الإبادة الجماعية لا تقتصر ولا تحدد في نطاق إقليمي أو منطقة معينة من دولة ما ، ولكن تستهدف بالأساس تدمير الجماعة ذاتها .

1 _ وسن نزار رجي، جريمة التطهير العرقي في اطار القانون الدولي الجنائي،م36، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021، ص887.

2 سميرة عويضة، المرجع السابق، ص35.

3 _ أنظر قرار الجمعية العامة رقم (47/80) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1992 المتعلق بتعريف جريمة التطهير العرقي.

ب- **من حيث المكان :** جريمة الإبادة الجماعية لا تقوم في الأساس على نطاق إقليمي محدد ، فهي تستهدف تدمير الجماعة ذاتها على عكس جريمة التطهير العرقي فهي محددة مكانيا .¹

ونجد أحسن مثال ودليل للتمييز جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي ما اقترفه النازيون من جرائم دولية وعلى رأسهم أدولف هتلر ، أثناء الحرب العالمية الثانية حيث استهدفوا تدمير جماعات وطوائف معينة من الناس في كل دول أوروبا ولم يقتصر أعمالهم الإبادية على ألمانيا فقط .²

المبحث الثاني: أركان الجريمة الجماعية.

توصف جريمة الإبادة الجماعية ، بأنها أخطر الجرائم الدولية ، حيث تشير إلى الأفعال المروعة التي تستهدف الكيان الانساني ،وتقوم هذه الأخيرة في تشكيل بنيانها القانوني على مجموعة من الأركان ، شأنها شأن الجرائم الأخرى ، ولا جل بشأن طبيعة أركان هذه الجريمة، سوف نتطرق في (المطلب الأول) دراسة الركن المادي ، أما (المطلب الثاني) الركن المعنوي وأخيرا الركن الدولي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية .

يقصد بالركن المادي للجريمة بصفة عامة ، هو ذلك النشاط المادي الملموس الذي ينص القانون على تجريمه عملا بمبدأ الجرائم والعقوبات³، وينصرف إلى ماديات الجريمة ، أي المظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي⁴، وفيما يخص جريمة الإبادة الجماعية فلها ركنها المادي ، مثلها مثل الجرائم الدولية الأخرى ، وقد أشارت إليه المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة ، والذي يتحقق بإتيان أفعال معينة يهدف من ورائها الجاني إلى تحقيق النتيجة الاجرامية والمتمثلة في إبادة أعضاء الجماعة

1 _ معمر رتيب عبد الحافظ، حامد السيد محمد حامد، المرجع السابق، ص39.

2 _ سميرة عويبة، المرجع السابق، ص 37.

3 _ فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص117.

4 _ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، الفكر الجامعي، الاسكندرية، د، س، ن، ص67.

سواء بصفة كلية أو جزئية¹، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى وسائل السلوك الإجرامي (الفرع الأول)، ونتناول في (الفرع الثاني) صور هذا السلوك .

الفرع الأول : وسائل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية .

يشكل الركن المادي من سلوك الاجرامي ، وقد عدت كل من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 ، والمادة السادسة من النظام الأساسي لروما 1998 ، الأفعال التي تشكل هذا السلوك ، التي يتحقق بينها الركن ، والمدقق في المادتين يلاحظ عدم وجود اختلاف بينهما إلا من حيث الصياغة ، وهذه الأفعال هي :

أ- قتل أفراد من الجماعة :

وبعد هذا الفعل من أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ، ويتمثل في قيام الجاني بقتل وإزهاق روح شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بقصد إهلاك هذه الجماعة كلياً أو جزئياً يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال والشباب والشيوخ²، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يؤدي القتل إلى القضاء كلياً على الجماعة ، فجريمة الابادة تقع سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط³.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

يعد هذا الفعل أقل جسامة وخطورة من سابقتها ، إلى أنه يعتبر إحدى صور الركن المادي ، وذلك من خلال قيام الجاني بارتكاب أفعال (الاغتصاب ، العنف الجسدي، التعذيب) من شأنها المساس بسلامة الجسدية والعقلية لشخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية ، أو عرقية أو دينية بقصد اهلاكها أفراد

1 _ حياة حسين، المرجع السابق، ص90.

2 _ فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص118.

3 _ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص608.

هذه الجماعة كلياً أو جزئياً¹. ويتحقق هذا الفعل بجميع الوسائل المادية والمعنوية التي لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل: الضرب والجوع والتعذيب والتشويه الذي يقضي إلى إحداث عاهات مستديمة، أو تعرضهم للتعذيب القاسي، أو الحجز الذي يؤثر في ممتلكاتهم العقلية، أو تعرضهم للإصابة بأمراض المعدية مثل، ميكروب الملاريا أو إجبارهم على تناول الطعام أو دواء فاسد أو ضار فمثل هذه الأفعال تعتبر مقدمة للإبادة الحقيقية للجماعة²، وتفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية³.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

تعتبر إحدى صور الجريمة الإبادة الجماعية، يعتمد فيها الجاني بوضع الجماعة في ظروف معيشية قاسية، لا تكفل حياة العيش الكريمة، على سبيل المثال: الحرمان من الموارد الغذائية الأساسية والبسيطة، طردهم من المساكن، الامتناع عن تقديم خدمات الطبية، يترتب عليها عاجلاً أو آجلاً فناء الجماعة كلياً أو جزئياً أو بما يعرف بالموت البطيء⁴. مما يدفعهم إلى البحث عن سبل الحياة من خلال الإقامة في بيئة قاسية خالية من سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء، مما يعرضهم للإصابة بأمراض خطيرة دون توفر سبل العلاج⁵.

د- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة:

تتطوي على إبادة بطيئة للجماعة مثل سابقتها، وهذا نوع يطلق عليه بالإبادة البيولوجية، تهدف إلى إعاقة التكاثر والتوليد والنمو بين أفراد الجماعة، ويتم هذا السلوك بعدة وسائل منها القضاء على خصوبة ذكور، أو تعقيم النساء أو إجبارهم

1 _ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط1، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص126

2 _ سلمى جهاد، المرجع السابق، ص52.

3 _ حياة حسين، المرجع السابق، ص 95.

4 _ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده، الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة،

د، ب، ن 2008، ص137.

5 _ زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية راسات دولية، ع29، كلية الحقوق، جامعة جرش، ص105.

على اجهاض عند تحققه ،عن طريق استخدام عقاير تفقددهم القدرة على العمل والانجاب.¹

هـ - نقل أطفال أو صغار الجماعة قهر أو عنوة الى جماعة أخرى

ان هدف هذه الجريمة ،هو نقل القضاء على ارتباط الأطفال بمجموعتهم الأصلية وبالتالي تدمير المجموعة على المدى الطويل في شكل غير مادي.² اعاقا التناسل وقهر الجنس البشري على جيل الحالي وحرمانه من الأجيال المستقبلية التي تحدد نسله، وعليه فإنه يتم نقله الى جماعة أخرى ذات عادات وتقاليد مغايرة³، كما قد يتم نقل هؤلاء الأطفال الى جماعة لا ترعاهم ولا تتكفل بهم وهذا ما يؤدي الى موتهم.⁴

الفرع الثاني: صور السلوك الاجرامي

قد تعرضت المادة الثالثة من اتفاقية منع الجريمة الابادة الجماعية و العاقبة عليها 1948 لتقرير العقاب على مرتكبي جريمة الابادة الجماعية سواء كانت جريمة تامة أو الشروع وأفعال المساهمة الأصلية والتبعية في جريمة الابادة، سوف تقوم بتفصيل هذه الصور كآآتي:

- أ- **الإبادة الجماعية:** وتفسر الى الجريمة التامة وذلك بارتكاب أفعال القتل الجماعي التي سبق التفصيل فيها بالرجوع لنص المادة الثانية من نفس الاتفاقية.
- ب- **التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية:** وهو اتفاق يمس شخص أو أكثر على تنفيذ وارتكاب جريمة الابادة الجماعية ،وهي تعد جريمة في حد ذاتها حتى ولو لم يتم تجسيد الجريمة على أرض الواقع ،وتستوجب العقاب.⁵

1 _ رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة قاسدي مرباح، ورقلة، 2022-2023، ص23.

2-Tamas Hoffmann, the crime of génocide in its domestic variety, the concept of genocide in International criminal Law, 1st Edition, Routledge, 2020, p15.

3 _ حسين حنفي عمر، حصنات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، محاكمة صدام حسين، ط1، دار النهضة العربية، 2006، 162.

4 _ سلمى جهاد، المرجع السابق، ص54.

5 _ حياة حسين، المرجع السابق، ص، ص 101، 102.

- ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية: يقصد به بث السلوك الاجرامي لدى الجاني وخلق فكرة الجريمة في نفسه، على شرط أن يكون التحريض مباشر بمعنى خلف نكرة ارتكاب الجريمة بصورة واضحة ومريحة ،على النحو لا يثير أي غموض أو لبس كما يجب أن يتم ذلك بصورة علنية.¹
- د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية: هو التصرف الذي يقوم به الجاني من خلال البدء في تنفيذ الجريمة ،لكنه لا ينجح في اتمامها لسبب لا دخل فيه لإرادة الفاعل ويعتبر مسؤولاً عن فعلته وتقرر له نفس عقوبة الجريمة التامة.
- هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية: أشارت المادة الثالثة الى اعتبار الاشتراك أو المساهمة في جريمة الإبادة جريمة تامة قائمة بذاتها ،حيث أن المسؤولية تقوم على كل من يصدر عنه أي فعل من أفعال المساهمة التبعية في جريمة الإبادة حتى ولو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل ، ويعاقب استغلالاً على كل أفعال المساهمة التبعية الأخرى (الاشتراك ،أو التدخل).²

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يعتبر الركن المعنوي ركناً أساسياً لقيام جريمة الإبادة الجماعية ،ويشير الى نية الفاعل لارتكاب أفعال السلوك الاجرامي مع علمه بأن الفعل يشكل جريمة ،باعتبار أن الجريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية، فإن ركنها المعنوي يتخذ صورتين من العقد الجنائي ويعرف هذا الأخير بأنه عمل الجاني بكافة الجوانب وعناصر الجريمة.³ وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب، القصد الجاني العام (الفرع الأول) إلا أنه لا يكفي يجب لا أن يتوفر الى جانبه القصد الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجاني العام لجريمة الإبادة الجماعية.

يقوم على عنصرين هما: (العلم بالجريمة والارادة) ،وهو أن يكون الجاني عالماً ومحيط بكل جوانب الجريمة ،ضف الى ذلك أن يكون على وعي بأن الأفعال التي ارتكبها أفعال مجرمة بمقتضى القانون، أما العنصر الثاني فهو الارادة ، يجب أن

1 -حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص، ص 176، 177.

2 - جلال بن الطيب، الجرائم الدولية ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011-2012، ص94.

3 - حياة حسين، المرجع السابق، ص109.

تتصرف ارادته نحو تحقيق العناصر كافة المكونة للجريمة، وتجسيد النتيجة المرجوة منها وأن يرتكب هذا الفعل بمحض ارادته.¹

وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فيجب أن يقوم الجاني بفعل يؤدي الى تهديم كيان الجماعة وابادتها ،وما ينطوي عنها من قتل والحاق أذى بدني أو عقلي جسيم.² الى غير ذلك من الأفعال التي سبق الإشارة اليها في نص المادة الثانية من جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،ينبغي أن تتصرف الارادة الى ذلك ،قد أشارت المادة ثلاثون³ الى ذلك.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية

تتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص والمتمثل في نية المجرم في الإبادة بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة قومية أو اثنية ،أو دينية وهذا ما أكدته المادة "6" من النظام الأساسي بصدد تعريفها للجريمة ،وبالتالي فإن اتخاذ نية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة ،تجردها من وصف جريمة الإبادة الجماعية وعليه يمكن التأكيد أنه دون توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة لا تكون بصدد جريمة إبادة جماعية⁴ ومثال على ذلك قد يكون قتل ألف شخص دون توافر قصد إبادة بسبب انتهائهم القومي أو العرقي أو العنصري أو الديني ليس سوى جريمة قتل ،في حين أن قتل شخص واحد من الجماعة مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة.⁵

ويعد من الصعب اثبات وجود القصد الخاص ،الآ أنه يستخلص في العادة كلما كان هناك دليل كاف على وجود نمط سلوكي ،أو على وجود سلوك مؤثر يكفي لتدمير الجماعة كلياً أو جزئياً .⁶

1 - جود عدنان دحيلة، المرجع السابق، ص27.

2 - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص619.

3 - أنظر المادة ثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص372.

5 - حياة حسين، المرجع السابق، ص11.

6 - معمر رتيب عبد الحافظ، حامد السيد محمد حامد، المرجع السابق، ص76.

المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

يعتبر الركن الدولي للجريمة الدولية بمثابة المعيار الأساسي الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، فهو يشير إلى العنصر أو الشرط الذي يربط الجريمة بالقانون الدولي، الذي يعطي بعداً خاصاً، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الركن الدولي في الجريمة الدولية (الفرع الأول)، والركن الدولي في جريمة الإبادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الركن الدولي في الجريمة الدولية

يقصد بالركن الدولي في الجريمة الدولية، قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتلجأ الدولة إلى تنفيذها بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوافر للأشخاص العاديين حتماً، وقد تنفذ الجريمة بعنف الأفراد، ومع ذلك تتوافر للجريمة الدولية ركنها الدولي، إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها والاستعانة بمقدراتها وتسخير وسائلها.¹ كما تكسب الجريمة الصفة الوراثية إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أو نضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي. أو إذا كان الجناة ينتمون لأكثر من دولة، أو هروبهم للدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها أو وقوعها ضد أشخاص ذو حماية دولية.²

الفرع الثاني: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية .

تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وباعتبارها جريمة دولية، فإنها تتم بناء على خطة مرسومة من قبل الدولة ضد دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى، ينفذها المسؤولون الكبار فيها سواء كانوا حكاماً أو موظفين باسم ولحساب الدولة، أو من قبل الأفراد العاديين بصفاتهم

1 - هشام فخار، "الجريمة الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، م1، ع2، كلية الحقوق جامعة يحيى، المدينة، 2015، ص11.

2 - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص، ص 147، 148.

الشخصية دون تدخل من الدولة¹، ومن هذا ما تطرقت اليه المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها .

ونجد الإشارة إلى أن هناك بعض الفقه ذهب الى أن إخفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية ، ليس مستمد من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بأمر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها ، لكن اضافة الصفة الدولية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها ، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته بات شكل الهدف الاساس للقانون الدولي.²

ولا يشترط فيها أن يكون المجنى عليهم من دولة أخرى أو تابعين للدولة ذاتها.³

1 - حياة حسين، المرجع السابق، ص114.

2 - أحمد أسامة حامد، "جريمة الإبادة الجماعية"، اللايزيدن نموذجاً ، مجلة الرافدين للحقوق، م24، ع86، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020، ص227.

3 - جيلالي بن الطيب، المرجع السابق، ص97.

وفي ختام هذا الفصل بعد أن تم التطرق الى توضيح المعالم وأبعاد جريمة الابادة الجماعية، من خلال تركيز على تعريف هذه الجريمة تعريفا فقهيًا، وفي لمواثيق الدولية، موضحين في ذلك أبرز خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية المشابهة لها.

وصولاً الى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، بداية بالركن المادي الذي يتناول السلوك الاجرامي الذي يحقق قيام الجريمة ، والركن المعنوي الذي يتمثل في نية الجاني وأخيرا الركن الدولي.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لجريمة الإبادة

الجماعية في غزة.

المبحث الأول: الخلفيات التاريخية لعملية طوفان الأقصى.

المبحث الثاني: مدى تطابق أركان جريمة الإبادة الجماعية مع ما يحدث في غزة.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي لجريمة الإبادة الجماعية في غزة .

منذ احتلال دولة الاسرائلية للأراضي الفلسطينية عام 1948م شهد الصراع (الفلسطيني_ الاسرائيلي) بشكل عام عدد من المراحل، فكان السابع (7) من أكتوبر 2023 (طوفان الأقصى) نقطة تحول استراتيجية، جاءت كرد فعل على عقود من الاحتلال الاسرائيلي والانتهاكات المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني أضف الى ذلك الحصار الخانق على قطاع غزة أكثر من ستة عشر (16) عاماً، قوبل برد اسرائيلي عنيف تحت غطاء الدفاع عن النفس أودى بحياة آلاف المدنيين الفلسطينيين.

لذلك من المهم قبل الخوض في المجازر وتفاصيل ما ارتكبه الكيان الصهيوني في قطاع غزة من جرائم، ننتطرق الى المعطيات الواقعية والتاريخية للعملية (طوفان الأقصى).

لهذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: الخلفية التاريخية لعملية "وفان الأقصى

المبحث الثاني: مدى تطابق أركان الإبادة الجماعية مع ما يحدث في غزة.

المبحث الأول : الخلفيات التاريخية لعملية طوفان الأقصى.

لقد مرت المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة بالعديد من المحطات التاريخية الحاسمة في المواجهة والتعدي للاحتلال الاسرائيلي الغاشم ، ألا أنه مع تصاعد وتيرة العنف والقتل والممارسات الاسرائيلية والانتهاكات المتواصلة منذ عقود من الزمن لمقدساتهم ومنعهم من أداء مناسكهم ومع تفاقم الوضع أيقنت المقاومة أن ما يأخذ بالقوة لا يمكن استرداده إلا بالقوة ، فكانت عملية الطوفان الأقصى هي الرد المناسب على تلك التجاوزات لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى أحداث السابع (7) من أكتوبر (المطلب الأول) ، (ورد فعل الحكومة الاسرائيلية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أحداث السابع (7) من أكتوبر 2023 (عملية طوفان الأقصى)

تعد عملية طوفان الأقصى التي شنتها الفصائل الفلسطينية في 7 أكتوبر 2023 نتيجة تراكمات طويلة من الاحتلال والقمع والاستيطان ،خطوة غير مسبوقة في تاريخ المقاومة الفلسطينية لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعرف عملية طوفان الأقصى (الفرع الأول) ، وأسباب قيام هذه العملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف عملية طوفان الأقصى.

هو هجوم شنته فصائل المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة وعلى رأسها حركة حماس¹ فجر يوم السبت السابع أكتوبر 2023 تحت عنوان "طوفان الأقصى" عبر ذراعتها كتائب الشهيد "عز الدين القسام" ضد معسكرات الجيش الاسرائيلي ولا سيما مقر "فرقة غزة" ،والقرى والبلديات و"الكيبوشات" الاسرائيلية التي تجمعها تسمية غلاف غزة².

1 - حركة حماس: هي حركة قومية فلسطينية اسلامية، انبثقت عن جماعة الاخوان المسلمين تأسست عام 1987 في المناطق المحتلة على يد الشيخ أحمد ياسين، وتم اعتمادها عز الدين القسام كجناح عسكري لها تهدف الى تحرير فلسطين ومواجهة المشروع الاستعماري الغربي الصهيوني. للمزيد من المعلومات اطلع على الرابط التالي: <https://www.palquest.org/fr/node/233297/> .

2 - عزمي بشارة، الطوفان، الحرب على فلسطين في غزة، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2024 ،ص، ص18،19.

وأظهرت العملية تطوراً ملحوظاً في أداء المقاومة الفلسطينية ومقاتلي حركة حماس¹ من خلال اتباعها عنصر المباغته والمفاجئة في مواجهة العدو محققة بذلك جملة من الانجازات النوعية غير مسبقة نذكر منها ما يلي:

1. اخفاق الأسطورة الاستخباراتية بعد تحطيم القبة الحديدية الصهيونية التي ينظر لها على أنها واحدة من أقوى أنظمة الدفاع الجوي في العالم ، في الدفاع بشكل كامل عن إسرائيل.²

2. اختراق خط دفاع الأول الاسرائيلي وتحطيم السياج العازل.

3. شن هجوم برياً وبحرياً وجوياً ، و نقل المعركة الى العمق الصهيوني الاسرائيلي.

4. اعتراف دولة اسرائيل بحجم طوفان الأقصى ووصف بالكابوس المرعب.

5. الحاق العدو الصهيوني بخسائر مادية أكثر من 250 رهينة ومقتل نحو 1400 صهيوني و 4000 جريح.³

الفرع الثاني: أسباب قيام عملية طوفان الأقصى 2023

إن عملية طوفان الأقصى لم تنشأ من فراغ ،وانما كانت نتيجة الانتهاكات والتجاوزات المستمرة للاحتلال الاسرائيلي والتي بلغت ذروتها ،لذلك سوف نذكر البعض منها:

أولاً: استمرار الانتهاكات ضد المسجد الأقصى.

جاءت عملية طوفان الأقصى على خلفية تصعيد العدوان على المسجد الأقصى المبارك ، ما بين اقتحام واعتقال والاعتداء على حرمة من قبل المستوطنين ورافق الاقتحامات ممارسة مختلف أنواع الطقوس والصلوات التوراتية مثل النفخ في البوق، تقديم

1 - نبيل محسن بدر الدين، "تداعيات عملية طوفان الأقصى على القضية الفلسطينية"، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، م1، ع26، جامعة الملكة أروى، 2023، ص 3.

2 - محمد حسين مرجان ، عملية الطوفان الأقصى منعطف في تاريخ المقاومة الفلسطينية وتداعياتها، الأبحاث والدراسات، رؤية تركية، جامعة مرمق التركية، مقال منشور على الرابط:

<http://rouyoturkiyydh.com/research-articles> .

3 - علي مطهر العربي، "طوفان الأقصى ومسيرة النضال الفلسطيني"، دراسة تحليلية 1948-2023، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الانسانية، م2، ع1، اليمن، 2024، ص، ص 491، 492.

الأضاحي النباتية واللباس الكهنوتي الأبيض ،والزيارات المتكررة للمتطرفين و المستوطنين وتحويله الى ثكنة عسكرية ، ومنع المسلمين من لوصول الى باحات المسجد الأقصى في حين، خاصة المناسبات الاسلامية. وفي هذا الصدد صرح الناطق الرسمي باسم كتائب القسام أبو عبيدة قائلاً : "من أهان نبينا محمد، واعتدى على الأقصى سيتلقى الرد واحد واحدا".¹

وصرح القائد العام لكتائب الشهيد عز الدين القسام **محمد الضيف** : "في خطابه قائلاً: "إن العدو دنس المسجد الأقصى من خلال الاقتحامات اليومية وأداء الطقوس والصلوات التلمودية ، ولم يخفوا نواياهم بإقامة هيكلم المزعوم على أنقاض مسرى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أحضروا البقرات الحمراء لحرقها ،وذر ماء رمادها كإعلان عملي لهدم الأقصى وبناء الهيكل، وقد يجرأ على سب نبينا داخل باحات المسجد الأقصى ومزقو المصاحف".²

ثانيا: زيادة الانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة

إن تصاعد وتيرة العنف والاعتداءات والتجاوزات الصهيونية في الضفة الغربية بشكل مستمر وقطاع غزة بشكل دائم ومستمر ،خلال أشهر الصيف من عام 2023 وما سبقتها من اقتحام وهدم ومصادرة للبيوت الفلسطينية وهذا ما أكده "**محمد دحلان**" وهو سياسي فلسطيني وقيادي سابق في حركة فتح : "ما جرى في أكتوبر هو نتيجة وليس حدث عابر وليس لقيط اسرائيل كانت تفخخ قطاع غزة بالإجراءات التعسفية والقمعية التي مارستها منذ سبعة عشر (17) سنة من حصار وقمع وقتل ،وبالتالي الانفجار كان متوقع".³

1 Mohamed cheyenne, Ahmed Abderrahmane BENSALAM, Aqsa Food : Renewing The palestinien Resistance low and Interseience Journal, V :03, N:01, 2024 , P 04.

2 - تصريح القائد العام لكتائب الشهيد عزالدين قسام ، محمد الضيف "**خطاب طوفان الأقصى**" مجلة للدراسات الفلسطينية ، ع137، 2024، انظر الرابط:

<https://www.palestine.studies.org/or/node>.

3 - أحلام لغريب، "**يحي السنوار وهندسته لطوفان الأقصى**"، قراءة في واقعة 7 أكتوبر 2023، مجلة المعيار، م38، ع3، 2024، ص124.

كما صرح رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية حماس صالح العاروي قائلاً: " ان عملية طوفان الأقصى التي بدأتها كتائب عز الدين القسام جاءت استباقاً لهجوم كانت تنوي إسرائيل شنه على قطاع غزة فور انتهاء الأعياد اليهودية".¹

و بالتالي جاءت عملية طوفان الأقصى على خلفية الاعتداءات المستمرة التي تقوم بها حكومة نتنياهو اليمينية المتطرفة، وهو ما أكد عليه الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله عن معاناة الشعب الفلسطيني حيث قال: "ما قامت به المقاومة في غزة في السابع (7) من أكتوبر 2023 هو حق كامل لها أمام معاناة وحصار أكثر من مليوني إنسان في قطاع غزة، لما يقارب العشرين عاماً".²

ثالثاً: زيادة معاناة الأسرى الفلسطينيين:

صعدت دولة إسرائيل في الآونة الأخيرة، شن حملات واسعة ضد الأسرى داخل السجون الاحتلال، حيث أقدم على ممارسة العديد من الانتهاكات بشكل ووحشي وهمجي، والتي أدت إلى مصادرة حقوقهم الصحية بمخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي، ولعل من بين أبرز الانتهاكات نذكر ما يلي:

- أ. الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمرضى، واتباع سياسة التسويق والمماطلة في تقديم الخدمات الصحية، وما نجم عنه تفشي للأمراض الخطيرة والصعبة، وموت مئات الأسرى داخل سجون الاحتلال، وتصاعدت خلال عام 2019.³
- ب. الاعتقالات المتكررة دون تهمة أو محاكمة، حيث أصدرت سلطات الاحتلال الاسرائيلي أكثر من 2600 أمر اعتقال، اذ منذ مطلع العام 2023، في وقت بلغ

1_ قناة الجزيرة نت: تصريح العاروري للجزيرة، لهذه الأسباب أطلقنا "طوفان الأقصى" وخطابتنا الدفاعية أقوى من الهجومية: أنظر الرابط

<http://www.aljazeera.net> تاريخ التصفح 2025/04/09 على الساعة 15:44.

2 _ نقلاً عن تصريح الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله مستور على الرابط التالي:

<https://youtube/bqRgouHB7Q4?Si:EmaAuBTuAHmRuDB>

3 _ علاء محمد مطر، يوسف الحساينة، علاء حسن السكافي، "سياسة الإهمال الطبي اتجاه المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الفلسطيني من منظور قانون دولي"، مجلة الاجتهاد القضائي، م1، ع1، مارس 2020، ص56

فئة عدد الأسرى الفلسطينيين، في سجون الاحتلال نحو 5200 أسير، بينهم 36 أسيرة، ونحو 170 طفل.¹

ج. تعريض الأسرى لظروف يراد بها اهلاكهم، من خلال حرمانهم من الخبز والطعام، وتقديم الأطعمة الفاسدة والغير كافية، مياه الشرب الغير الصالحة، تقليص الوقت المسموح به للاستحمام، العرف المكتظة و بعض الأسرى ينامون على الأرض.
د. تقليص وقت زيارة العائلات الفلسطينية لأبنائها في سجون الاحتلال، من مرة في شهر الى مرة كل شهرين، بناء على قرار وزير الأمن القومي الاسرائيلي ايتمار بن غفير في سبتمبر 2023.²

رابعاً: موجة التطبيع بين الدول العربية واسرائيل والمشاريع الأمريكية للصهيونية.

شهدت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة عمليات تطبيع واسعة النطاق بين اسرائيل وبعض الدول العربية، وتجسدت هذه الفكرة بشكل علني ورسمي في عهد "ترامب" بعد العديد من المحاولات من قبل دولة اسرائيل بالإضافة الى ظهور مصطلح "صفقة القرن" والعديد من المشاريع الأمريكية الصهيونية.³

مشروع صفقة القرن هو المصطلح المعلن عنه من قبل الرئيس الأمريكي دونالد ترامب. بداية عام 2020، جاءت مغايرة تماماً على عكس المشاريع السابقة المطروحة لحل القضية الفلسطينية كمشروع "حل الدولتين"، حيث لم تشترك الأطراف الفلسطينية في صياغتها، وسعت الصفقة للتنسيق مع الدول الخليج على رأسها الامارات والسعودية والبحرين لضمان تنفيذها على أرض الواقع، أين يتم دراسة ومناقشة القضايا المنازع عليها بين الطرفين على غرار القدس واللاجئين والمستوطنات والترتيبات الأمنية اضافة الى

1_ قناة الجزيرة : "ما قبل الطوفان" عام من الجرائم الإسرائيلية

<http://www.aljazeera.net> تاريخ التصفح 2025/04/07 على الساعة 12:12.

2_ قناة الجزيرة : نت ما قبل الطوفان ، المرجع السابق .

3_ ربيع رافعي ، "التطبيع العربي مع اسرائيل وأثره على حقوق الشعب الفلسطيني" ، مجلة العلوم السياسية ، 8 ،

ع1، المركز الجامعي صالح احمد ، النعامة ، 2020، ص102.

التأكيد على مسألة التعاون الاقتصادي والتنمية والاستثمار في الاقتصاد كبديل على تقرير المصير.¹

وبالتالي كانت عملية من دوافع عملية طوفان الأقصى هو عرقلة صفقة القرن التي كتان من بين أهدافها تهجير سكان قطاع غزة الى سيناء المصرية وسكان الضفة الى شرق الأردن بهدف تصفية القضية الفلسطينية وطي ملفها نهائياً.² وهذا ما ينادي به الوزراء حكومة الكيان الصهيوني "سموتيش وبن غفير" علناً.

المطلب الثاني: موقف دولة اسرائيل من عملية طوفان الأقصى.

بعد عملية طوفان الأقصى التي نفذتها الفصائل المقاومة الفلسطينية في 7 أكتوبر 2023، لم تتوانى اسرائيل في الرد على هجمات المقاومة الفلسطينية، معلنة الحرب على غزة (الفرع الأول)، تحت ذريعة الدفاع عن نفس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رد فعل دولة اسرائيل وحساباته.

أقدم الكيان الصهيوني في الرد على هجمات المقاومة الفلسطينية (حركة حماس)، في السابع من أكتوبر 2023، التي وجدت فيها فرصة لتدويل الرواية الاسرائيلية بالاعتبار حركة حماس مجموعة ارهابية، وتدويلها ضمن القائمة السوداء.³

وفي هذا الصدد أعلن بنيامين نتنياهو رئيس الحكومة الاسرائيلية أن اسرائيل باتت في حالة حرب قائلاً: "ما جرى اليوم يقصد السابع (7) من أكتوبر 2023، لم يسبق له مثيل في اسرائيل، سأحرص على أن لا يتكرر، الجيش يستخدم كل قواته لتدمير قدرات حماس، سوف ننتقم منهم على هذا اليوم الأسود، سوف نجعل حماس جزر يعمها الخراب، أقول سكان غزة أخرجوا من هناك الآن لأننا سوف نضرب في كل مكان وبكل

1_ عبد الوهاب عمروش، حفيظة طالب، "صفقة القرن 2020، تسوية القضية الفلسطينية أم تصفيتها"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، م3، ع1، 2021، صص776، 777.

2_ داوود حسن الزير، محكمة العدل الدولية ودعوة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، فلسطين، مجلة البيان للدراسات، م9، ع2، جامعة فلسطين الاهلية، فلسطين، 2024، ص193.

3_ بشرى دهانة، صابر شباط، الحرب الايديولوجية الفلسطينية _ الصهيونية وعلاقتها بالماسونية قبل وبعد طوفان الأقصى، مجلة المعيار، م28، ع5، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2024، ص68.

قوة¹، وفي هذا السياق أعلن وزير الأمن الاسرائيلي أن اسرائيل في حالة حرب ،كما تم استدعاء أكثر من 300 ألف من قوات الاحتياط استعدادا لشن الحرب على قطاع غزة.²

شن الاحتلال الاسرائيلي عملية عسكرية ،شملت هجوما بريا و بحريا و جويا ،حيث بدأ العدوان بالقصف الجوي المركز وغير المسبوق، مستهدفا السكان والمساكن ودور العبادة والمستشفيات ومراكز الايواء والمدارس مخلفة بذلك عشرات الآلاف من الشهداء والجرحى أغلبهم من الأطفال والنساء وكبار السن، واتبع ذلك هجوما بريا طال كل أنحاء قطاع غزة، معلنا عزمه على القضاء على حركة حماس ،باستخدام الأسلحة المحظورة دوليا بشكل كثيف وعنيف وغير مسبوق.³

الفرع الثاني: مدى استفتاء اسرائيل لشروط الدفاع عن النفس في حربها على قطاع غزة.

إن المطلع على نص المادة 2 و4 من ميثاق الأممي يجدها تنص صراحة على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ،الآ أنه استثناء يتيح للدول حق الدفاع الشرعي في حالة اعتداء قوة مسلحة عليها.⁴

وهذا ما جاء به نص المادة 51 من الميثاق الأممي : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت القوة مسلحة على أحد الأعضاء الأمم المتحدة".⁵

1 _ قناة الجزيرة : مئات الشهداء وقصف للمساجد ... هكذا ردت إسرائيل على "طوفان الأقصى " :انظر الرابط اليوتيوب:

<https://youtu.be/5ipcNW/MIK?SI:791P.DWESFFH6WC>

2 _المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية ، عملية الطوفان الأقصى، انهيار الاستراتيجية الاسرائيلية تجاه غزة ، 2023.

3 _ عبد السلام معلا ،طوفان الأقصى ،السياق التاريخي ،تحولات الحاضر ووجهة المستقبل، Ekwutubltد، ط1، لندن، ص39.

4 _ منية العمري زقار ، الدفاع الشرعي للقانون الدولي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2010_2011، ص07.

5 _المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،الموقع عليه في 26 حزيران 1945، صدر بمدينة سان فرانسيسكو دخل حيز النفاذ في 24،10،1945.

و بتحليل نص المادة أعلاه، ميثاق الأمم المتحدة كرس حق الدفاع الشرعي، لكن وفق شروط وضوابط ينبغي الالتزام بها، يتمثل في:

_ وقوع هجوم مسلح فعلي حال و مباشر.

_ وقوعه من قبل القوة مسلحة.

_ يجب أن يكون الرد مناسباً مع حجم الهجوم.

_ أن يكون الرد مؤقتاً.

_ أن يكون الرد على هجوم مسلح غير مشروع.

_ أن يكون الرد على الهجوم لازماً وضرورياً.¹

استناداً لشروط المذكورة أعلاه سوف نحاول إبراز مدى استفتاء إسرائيل لهذه الشروط ومدى أحقيتها في الدفاع عن النفس من عدمه.

• الرد على الهجوم المسلح حال ومباشر: شنت المقاومة الفلسطينية هجوماً على دولة إسرائيل، في السابع أكتوبر 2023 أطلقت عليه تسمية "عملية طوفان الأقصى"، بينما الرد الإسرائيلي عليه جرى في 27 أكتوبر 2023 أي بعد 20 يوماً وبالتالي هذا الشرط غير مستوفى في هذه الحالة.

• وقوع الهجوم من قبل قوة مسلحة: إنّ الهجوم الذي قامت به كتائب القسام وفصائل الفلسطينية، يندرج ضمن الحق الطبيعي في التصدي للاحتلال بكل الوسائل المشروعة المتاحة، وفق ما يكفله القانون الدولي والأعراف الدولية.²

• شرط اللزوم والضرورة: صرحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في الأراضي الفلسطينية المحتلة "فرانثيسكا ألبانيز" أن رد إسرائيل على عملية الطوفان الأقصى، لم يكن ضرورياً ولازم لأنها لم تتعرض لهجوم من دولة

1 _ محمد عبيدي، ادعاء جنوب إفريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، م6، ع1، 2024، صص، 223، 222.

2 _ محمد عبيدي، نفس المرجع ، صص 225، 224.

أخرى، بل أن هجوم الذي شنته جماعة مسلحة داخل منظمة تسيطر عليها إسرائيل وتحتلها بشكل غي قانوني لا يمكنها ادعاء الحق في الدفاع عن النفس.¹

- شرط التناسب في استخدام القوة :يواصل الجيش الاحتلال الإسرائيلي استخدام الأسلحة و المعدات متطورة وفتاكة الى غاية كتابة هذه السطور (بعد مرور عاما كاملا وسبعة أشهر)، وأخرجت إسرائيل كل ما بجعبتها في هذه المواجهة ،منظومة JDAM، قنابل GB439 ،ومدفع هاونزر، واستخدام الفوسفور الأبيض أكثر من مرة ،وطائرات السرب 122 ،ودبابات الميركان ،هذه فقط جزء من الأسلحة المطبقة على قطاع غزة.²

وبحسب ما ذكره المركز الأورو متوسطي لحقوق الإنسان بعد مرور فقط ثلاثة أسابيع من الحرب تم إلغاء أكثر من 30 ألف طن من القنابل على غزة أي ما يعادل ثلاثة أضعاف القنبلة التي ألقيت على هيروشيما أو يزيدي.³

أن يكون الرد على الهجوم مؤقتا : وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن يكون الرد مؤقتا لحين اتخاذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة ، في حين أن الكيان الصهيوني يواصل عدوانه على قطاع غزة إلى غاية هذه اللحظة بعد مرور عام وسبعة أشهر من الانتهاكات .هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم يتوصل مجلس الأمن الدولي إلى حل لوقف العدوان على غزة وضع إطار قانوني لها، إلا أنه فشل أكثر من مرة بسبب الفيتو.⁴

أن يكون الهجوم المسلح غير مشروع : توصف أعمال المقاومة بأنها أعمال مشروعة من الناحية القانونية ، فمبرر وجود حركات التحرر الوطني والمقاومة هو الاحتلال ، فالاحتلال هو الفعل والمقاومة هي ردة الفعل وبالتالي فإن مقاومة الشعب

1 _قناة الجزيرة : فوكس : ما الذي يعنيه فعلا حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها على الرابط :

<https://www.aljazeera.net> تاريخ التصفح 2025/04/14 على الساعة 16:22.

2 _قناة الجزيرة : أخطر الاسلحة التي تستخدمها إسرائيل ضد قطاع غزة : انظر الرابط على صفحة اليوتيوب : <https://youtu.be/eNg7yRq2UUA?si=Db3I4dLKtswgFekq>.

3 _صدقي عابدين ،حرب غزة بين هيروشيما ونكازاكي ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية : أنظر الرابط: <https://acpss.ahram.org.eg/New/21246.aspx>.

4 _قناة فرانس24: هل تحترم إسرائيل القانون الدولي في دفاعها عن النفس ؟ انظر الرابط على اليوتيوب : <https://youtu.be/ryQzwvmrGzE?si=ojwuxcheoozmsyvy>.

الفلسطيني مرتبطا ارتباط مباشر تسرد دولة إسرائيل واحتلاله وحصاره لفلسطين في قطاع غزة ، شنّها رد إسرائيل عليها هو الذي يعسر غير مشروع¹. أن يكون الرد ضمن احترام القانون الدولي الانساني : ضربت إسرائيل جميع قواعد القانون الدولي الانساني عرض الحائط في ردها على عملية طوفان الأقصى ، عن طريق ارتكابها للانتهاكات دون التمييز بين المدنيين والمقاتلين وإشهادان الأماكن والأشخاص ذو حماية خاصة بالإضافة إلى هجمات العشوائية واتباع سياسة التجويع.

المبحث الثاني: مدى تطابق أركان الجريمة الإبادة الجماعية مع ما يحدث مع غزة.

تعد عملية طوفان الأقصى التي نفذتها المقاومة الفلسطينية ، شنت القوات الاسرائيلية هجوما متواصلا على الفلسطينيين في قطاع غزة، استهدفت بشكل عشوائي المدنيين والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي²، وخلفت الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة بداية من 7 أكتوبر 2023 الى الأجل غير معلوم ،خسائر كبيرة دمار واسع، وصف بأنه احدى أعنف حملات العنف في تاريخ الحرب الحديثة، وف ظل تداعيات العديد من المجلس القانوني وقادة العالم ودعوى جنوب افريقيا أمام المحكمة العدل الدولية يوم 2023/12/29. بأن إسرائيل تتعمد ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ،لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى تبين مدى توفر أركان الإبادة الجماعية على قطاع غزة: توفر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية للأفعال المرتكبة في قطاع غزة (المطلب الأول)، توفر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية للأفعال المرتكبة في قطاع غزة(المطلب الثاني)، توفر الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: توفر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية للأفعال المرتكبة في قطاع غزة .

1 _ داوود حسن الزير، المرجع السابق، ص196.

2 _ نايلا جادهان كاثرين راقي ، جيميس هاندريسون وأنيشا باتيل ، قضية الإبادة الجماعية في غزة ، نظرة شاملة لمعركة جنوب إفريقيا القانونية ضد إسرائيل ، في محكمة العدل الدولية ، موقع القانون من اجل فلسطين ،10كانون الثاني 2024 ، ص2.

يشمل الأفعال المحصورة والمحددة، بموجب المادة الثانية من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وتكررت في نص المادة السادسة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يسبق لنا الفصل فيها، وبالرجوع للأحداث الجارية في قطاع غزة نجد أن صور الإبادة الجماعية قد ارتكبت ولا زالت ترتكب ضد الأفراد والمدنيين بالقطاع من قبل الاحتلال الاسرائيلي.¹

قمنا بمقارنة الأفعال مع الممارسات الاسرائيلية في قطاع غزة نجد ارتكبت الأفعال التالية: قتل أفراد من الجماعة (الفرع الأول) ، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة (الفرع الثاني) ، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً (الفرع الثالث) ، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة (الفرع الرابع) ، نقل الأطفال أو صغار الجماعة قهراً أو عنوة إلى جماعة أخرى (الفرع الخامس).

الفرع الأول : قتل الأفراد من الجماعة:

يوصل الجيش الاسرائيلي شن حرب مدمرة على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى هذه اللحظة، يستهدف آلاف المدنيين الفلسطينيين دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، وبأي وسيلة كانت²، منذ بدء الهجوم العسكري حتى 6 جانفي 2025 قتلت قوات الاحتلال الاسرائيلي بحسب تقرير وزارة الصحة الفلسطينية 45.805 شهيدا فلسطينيا من بينهم 13.319 طفلا و 7.216 امرأة و 3.447 من كبار السن، وأكثر من نصفهم جرحى وذو اصابات خطيرة³، وما تزال منهم آلاف الجثامين الضحايا عالقة تحت الأنقاض وفي الشوارع في مناظر تقشعر لها الأبدان، وما زاد من

1 _ علي عتيق ، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة وآليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المفكر القانوني والسياسي ، م8، ع2، جامعة الشريف مساعدي ،سوق أهراس ، الجزائر ، 2024، ص377.

2 _ لبنى معمري ، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، م6، ع1، مارس 2021، ص488.

3 _ وزارة الصحة الفلسطينية (6كانون الثاني 2025)، 458، يوما على العدوان الإسرائيلي على فلسطين من 07أكتوبر حتى 06 كانون الثاني 2025 ، تم الاسترداد من الموقع التالي :

<https://site.moh.ps/04/03/2025.17:35>

حجم المعاناة رفض القوات العسكرية وعرقلة وصول سيارات الاسعاف، حيث لم تتمكن الطاقم الطبية والاغاثية من انتشالهم حتى الآن.¹

ورصد المرصد الأوربي المتوسطي لحقوق الانسان نحو 3500 عائلة قتل منها عدة أفراد منذ أكتوبر ويشمل ذلك 365 عائلة فقدت أكثر من 10 أفراد، بينما فقدت أثر من 27.50 عائلة ثلاثة أفراد على الأقل.²

وتعدد أشكال القتل التي انتهجها الكيان الإسرائيلي، استهدفت المنازل السكنية دون أي انذار مسبق، قتل المدنيين داخل مراكز الايواء و الخيام، والأماكن التجمعات والأسواق.

كنماذج عن الممارسات الاسرائيلية التي تدخل في نطاق قتل أفراد الجماعة نذكر ما يلي:

_ في 2023/10/10 قتل الجيش الاسرائيلي 4 فلسطينيين مستسلمين وغي مسلحين، وفي 2023/10/17 ارتكب العدو الصهيوني الغاصب مجزرة استهدفت فيها ساحة المستشفى الأهلي العمداني راح ضحيتها ما يزيد عن 500 شخص فلسطيني.³

_ في 2023/10/31 ارتكبت اسرائيل مجزرة مخيم جباليا، حيث نفذ جيش الاحتلال الاسرائيلي غارة جوية واسعة النطاق أوقعت 400 ضحية من شهداء وجرحى، ودمرت حيا سكنيا كاملا.⁴

1 _ قناة الحرة :

<https://www.alhurra.com> تاريخ التصفح 2025/03/02 ، على الساعة 11:02.

2 _ المرصد الأورو متوسطي لحقوق الانسان (05أكتوبر2024) ، محو غزة عام من الإبادة الجماعية وانهيار النظام العالمي :

<https://euromedmonitor.org/ar> تاريخ التصفح 2025/03/02، على الساعة 10:52.

3 _ أحمد عابدي ،أحمد مبخوتة ، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية من المحاكم الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، 9، ع1، الجزائر ،2024، ص13.

4 _ قناة الجزيرة مباشر :

<https://www.aljazeera.net> تاريخ التصفح 2025/03/02 ، على الساعة 09:23.

_ وفي 2023/11/1 قصفت الطائرات الاسرائيلية منزلا بالقرب من بلدية النصر في رفح جنوب قطاع غزة مما أدى الى مقتل 13 فلسطينيا .

_ في 2024/02/29 ارتكب العدو الصهيوني الغاصب مجزرة الطحين راح ضحيتها 115 شخصا، و أصيب 800 شخص آخر، بمنطقة الدوار النابلسي ، وفي نفس اليوم قتل جيش الاحتلال المسن "ج، ح، ح، ع"(62 عاما) دهسا بشكل متعمد في حي الزيتون، غزة.

_ في 2024/05/26 قصفت طائرات اسرائيلية منزل في جباليا شمالي غزة، مما أدى مقتل 12 فلسطينيا على الأقل واصابة 20 آخرين¹. وفي نفس اليوم ارتكب الاحتلال الإسرائيلي مجزرة رفح حيث قصف خيام النازحين في مخيم نزوح قرب مخازن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونرو) في حي تل السلطان شمال غرب رفح، ما أسفر عن استشهاد 45 مدنيا، بينهم 23 من النساء والأطفال وكبار السن، واصابة 249 آخرين.

_ في 2024/06/8 ارتكب الاحتلال مجزرة مخيم النصيرات، حيث شهدت قوات الاحتلال المخيم بقصف جوي ومدفعي عنيف على مدى أكثر من ساعتين مما أوقع 274 شهيدا و 688 مصابا.²

الفرع الثاني: الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

يواصل الاحتلال الاسرائيلي عدوانه على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، مرتكبا مزيда من المجازر بحق المدنيين ،حيث أصيب آلاف من المدنيين بحالات البتر وعاهات مستديمة وحروق وانتهاكات خطيرة وبحسب وزارة الصحة فإن أعداد حالات البتر وصلت الى 26 ألف فلسطيني قد أصيبوا بإصابات غيرت حياتهم على مدى الأشهر الأربعة عشر الماضية، ولا يزال الأشخاص ذو الاعاقة يعانون بشكل كبير من الصدمات الشديدة، ونقص خدمات إعادة التأهيل، والتوفر المحدود للأجهزة

1 - المرصد الأورو متوسطي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

2- وسيم عبد الكريم جرادات، حسينة بالمختار، انتهاكات الاسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني عقب عملية طوفان الأقصى، المجلة السياسية العالمية، م8، ع2، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2024، ص 864.

المساعدة¹، وقدرت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بنهاية ديسمبر أن نحو 12 ألف شخص، بينهم نحو 5 آلاف طفل، فقدوا طرفاً أو أكثر بسبب الحرب في غزة، كما أن خطورة الإصابات تتفاقم بسبب نقص العلاج الطبي المتاح مثل المضادات الحيوية للتخفيف من آلامهم².

تفاقم الوضع الصحي للمرض الذين يعانون من أمراض مزمنة وخطيرة كالسرطان وأمراض القلب والسكري والربو، في ظل انقطاع الأدوية أو توفرها على نحو تشجيع وغياب الرعاية الصحية اللازمة، وبحسب تصريح الاعلام الحكومي في بيان له أن 10.000 مريض بالسرطان مهدد بالموت لنقص العلاج³.

وفي هذا السياق أكد وزير العدل في جنوب افريقيا رونالد لامول لمحكمة العدل الدولية في دعوة جنوب افريقيا ضد الكيان الصهيوني، أن الهجوم الاسرائيلي على غزة خلق ظروفًا مناسبة لسكان غزة تهدف الى تدميرهم جسدياً⁴.

أما الجانب العقلي فالقصف المستمر والمداهمات وحالات الهلع والخوف تجعل سكان غزة يعانون آلاماً نفسية ومعنوية خاصة مع فقدان عائلاتهم، حيث تم إبادة عائلات بأسرها، والدمار الهائل لبيوتهم وشوارع وطنهم والموت المروع للطائرات والقصف والأسلحة، لذلك فالآلامهم دائمة ومستمرة وغير قابلة للعلاج⁵.

ومن الممارسات الاسرائيلية ما يلي:

1- التقرير اليومي لوزارة الصحة الفلسطينية:

<https://site.moh.ps/04/03/2025.17:35>

2 - منشور على قناة الحرة : <https://www.alhurra.com> تاريخ التصفح 2025/03/07 ، على الساعة 10:38.

3 - الهيئة الوطنية للإعلام:

<https://www.maspera.eg> تاريخ التصفح 2025/03/05، على الساعة: 08:33

4 - Rabin, Roni, South Africa lays out a case That Israël is committing genocide in Gaza. The New YORK times(Digital EDITION) (2024).

5 - جمال العايب، "التكليف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى 07 أكتوبر 2023"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م9، ع1، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، 2024، ص08.

- يناظر الفتى "عبد الرحمان، م" كل يوم لتلبية احتياجاته اليومية بالاعتماد على كرسي متحرك بعد أن فقد ساقه في مجزرة اسرائيلية بمخيم النصيرات قبل 8 أشهر، يمثل حالة من بين نحو 5 آلاف طفل.
- في 20/11/2023، قام جنود اسرائيليين بتجريد معتقلين فلسطينيين ملابسهم في منطقة يطاو الخليل، مع تقييد أذرعهم وأقدامهم وضربوا بأعقاب البنادق، وقام عدد من الجنود بصفعهم على وجوههم والدوس على رؤوسهم.
- وفي مقطع نشره جندي اسرائيلي على مواقع التواصل الاجتماعي تيك توك، بإظهار فلسطيني معصوم العينين ومقيّد وهو راکع، قام الجندي بشتمه وركله والبصق عليه مرارا وتكرارا.¹
- في يوم 29/09/2023 أطلق جنود الاحتلال أطلق جنود الاحتلال النار على مواطنين واصابتهم بجروح بعد القاء زجاجات حارقة تجاه موقع عسكري قرب مستوطنة "سجوت" شرق البيرة
- في 28/09/2023 أصيب كمواطنين بأعيرة مطاطية، أحدهم فقد البصر بعد اقتحام قوات الاحتلال مخيم قلنديا، شمال القدس الشرقية
- في 27/09/2023 أصيب مواطن بعيار ناري في ساقه وآخرون بالاختناق جراء إطلاق قوات الاحتلال أعيرت نارية تجاه متظاهرين شرق فزاعة.
- في 2/10/2023 أصيبت مواطنة بجروح ورضوض بعد تعرضها للضرب من قبل قوات الاحتلال، في شارع الواد وسط الخليل
- في 3/10/2023 أصيب بعيار ناري في البطن، شمال غرب نابلس.²

1 - أحمد عابدي، أحمد مبخوتة، المرجع السابق، ص14.

2 - المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، توثيق انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة 26، 13 أفريل 2023:

<https://pchrgaya.org/ar> تاريخ التصفح: 2025/03/08 على الساعة : 10:52.

الفرع الثالث: إخضاع الجماعة عمدا لظروف معينة يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

منذ بدأ الهجوم على غزة، عهدت إسرائيل الى إخضاع الشعب الفلسطيني لظروف معيشية قاسية بقصد منها اهلاكها كلياً أو جزئياً نذكر على سبيل المثال:

1. التهجير القسري والمنهجي الواسع النطاق:

يتعمد الكيان الصهيوني سن هجمات واسعة، واجبار الفلسطينيين على اخلاء منازلهم، دون وجود مأوى آخر يتوجهون اليه، وبحسب وكالة اغاثة وتشغيل لاجئ فلسطين (الأونزوا) أنه تم نزوح حوالي 600.000 شخص أي ما يعادل ربع سكان غزة من رفح¹، تحت ظروف لا إنسانية و معاناة الشتاء القاسي وتزيد الأمطار الغزيرة و الطقس البارد ومن تفاقم ظروف البقاء، ما جعل الوضع كارثي في ظل غياب شروط العيش من مأوى وغذاء ودواء.

وفي عشرات الحالات، استهدف جيش الاحتلال الاسرائيلي السكان بشكل مباشر أثناء تزودهم في الطرق التي كان أعلن عنها بشكا سابق باعتبارها ممرات آمنة.²

2. اتباع سياسة التجويع من خلال عرقلة المساعدات الانسانية.

تواصل القوات الاحتلال الاسرائيلي ابادة غزة وتدميرها، عن طريق اتباع سياسة التجويع ليس فقط كأسلوب من أساليب الحرب، بل سنعد الجريمة الابادة الجماعية، واستمرارا بحرمان السكان من الموارد الأساسية، وتدمير مصادر الانتاج المحلي للغذاء، تدمير المحاصيل الزراعية وتجريف الأراضي الزراعية³، وبحسب تقرير مركز الميزان لحقوق الانسان تسبب استخدام التجويع الى وفاة العديد من الأطفال، حيث سجلت وزارة الصحة 38 حالة وفاة بسبب سوء التغذية والجفاف، معظمهم من الرضع الذين لم يتمكنوا

1- أخبار الأمم المتحدة :

<http://neus.un.org/ar/story> تاريخ التصفح: 2025/03/04، على الساعة: 17:19

2 - المرصد أورو متوسطي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

3 - نفس المرجع.

من الحصول على الغذاء اللازم بسبب تدهور صحة الأمهات¹ ، وما زاد الوضع حدة وخطورة وتفاقم هو السيطرة الغير مشروعة على المعابر ومنع دخول المساعدات الانسانية لهم مما يخالف القانون الدولي تحت مزاعم ودعاوى أمنية مزيفة² ، وبحسب تصريح النائبة الايطالية "ستيفانيا أسكاري" بعد زيارتها معبر رفح : "لقد رأينا ما يعد إبادة جماعية، شاهدنا أكثر من 1500 شاحنة متوقفة، رأينا خياما في صحراء سيناء مليئة بالطعام تحتوي على حاضنات أطفال، ومولدا كهرباء وعكازات وكراسي متحركة مرفوضة لأنها صُنفت على أنها خطيرة".³

3. التدمير الشامل

تعمل القوات الاسرائيلية بشكل منهجي ومنظم، على استهداف المنازل وتدمير المستشفيات والأحياء السكنية، بهدف القضاء على سبل الحياة في قطاع غزة. هناك العديد من الممارسات الاسرائيلية التي تدخل في نطاق اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلًا كالا الفعلي الكلي أو الجزئي، نذكر على سبيل المثال: في 14 أكتوبر 2023 أعلنت (الأونزا) ومنظمة العفو الدولية، أن غزة لم تعد تتمتع بمياه الشرب النظيفة أن مليوني شخص معرضون للخطر والموت بسبب الجفاف.⁴

_ في 18 مارس 2024 تم تدمير مستشفى الشفاء الطبي غربي مدينة غزة.

_ في فيفري 2024 أصدر مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان، تقريراً يفيد أن قطاع غزة أصبح في الدرجة الرابعة من خمسة في مؤشر الجوع.⁵

1 - مركز الميزان لحقوق الانسان، أوقفوا القتل والتجويع على قطاع غزة، 20،11،2024، أنظر الرابط:

<https://www.mezan.org/ar> تاريخ التصفح 2025/03/09، على الساعة: 08:21.

2 - السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، ط1، دار الفكر الجامعي، 2014، ص188.

3 - تصريح النائبة الايطالية ستيفانيا، أنظر الرابط على اليوتيوب:

<https://youtu.be//8vdojagu?si=ej7zrsrbj9v7co>.

4 - أحمد عابدي، المرجع السابق، ص15.

5 - بتسليم، مركز المعلومات الاسرائيلية لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة، تقرير حول وضع الجوع في قطاع غزة في الأشهر الأخيرة، 2024:

_ في 2024/8/1 أصدرت قوات الاحتلال أمرًا، بمصادرة 7,902 دونم من أراضي المواطنين.

_ في 2024/8/9 جرفت قوات الاحتلال أراضي المواطنين في منطقة (فينيه) واقتلعت عدد من أشجار الزيتون المعمرة.¹

الفرع الرابع: فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب أطفال داخل الجماعة.

منذ السابع من أكتوبر 2023، تعرض اسرائيل تدابير تحول دون انجاب في قطاع غزة كجزء من حملة الإبادة الجماعية تهدف الى القضاء على الأجيال ومنع استمرارها مستقبلا ومن أبرز التدابير التي نفذتها اسرائيل نذكر ما يلي:

أولاً: توسيع القتل في سن الانجاب.

تواصل قوات الاحتلال الاسرائيلي؟، قتل الآلاف من الأطفال والنساء والرجال الفلسطينيين في قطاع غزة ،معظمهم في سنواتهم الانجابية²، وإن التركيز على استهداف الأطفال والنساء ليس عشوائيا وإنما هو مقصود ومخطط له من قبل العقل الاسرائيلي، فالطفل الفلسطيني يمثل للكيان، المستقبل وهي تريد أن تمحو مستقبل فلسطين، وبالتالي مادام هناك أطفال ونساء ورجال في فلسطين على قيد الحياة ، يعني وجود شعب فلسطين، يعني أن القضية الفلسطينية مازالت تهدد المشروع الصهيوني.³

<https://btselem.org> تاريخ التصفح 2025/03/08 على الساعة 11:11.

1 - المركز الفلسطيني لحقوق الانسان: انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في الضفة الغربية أغسطس 2024:

<https://pchrgaya.org/ar> تاريخ التصفح: 2025/03/08 على الساعة : 10:47

2 - المرصد الأورو متوسطي، المرجع السابق

3 - نورمان ج. فيكلسين، غزة تبحث في استشهادها، ترجمة: أيمن ح حداد، ط1، مركز الدراسات العربية، 2020 أنظر المنشور على الرابط:

<https://site.moh.ps>.

ثانياً: تشتت العائلات الفلسطينية وفرض ظروف العيش القاسية.

فرضت حالة النزوح القسوى والسكن في الخيام ومراكز الإيواء ، تشتت العائلات الفلسطينية عن بعضها البعض ، وحتم على العديد منها الفصل في المنام والمبيت بين الأفراد بحسب الجنس ، مما يؤدي إلى الحد من فرص الانجاب¹.

كما تضاعفت معاناة النساء الحوامل والمرضعات والأطفال ، نتيجة حالة الخوف والقلق الناجمة عن استهداف المناطق السكنية والتهجير العشوي ، وعرقلة دخول المساعدات الإنسانية ، اللازمة للنساء الحوامل والأطفال الرضع ، وباتت نحو 46.300 امرأة حامل في غزة تواجه مستويات كارثية من الجوع و 3500 طفل معرضون للموت بسبب سوء التغذية واستهدفت قوات الاحتلال خلال العدوان على قطاع غزة 211 رضيعاً ولدوا حديثاً ، بالإضافة إلى قتلها مئات النساء الحوامل².

ثالثاً : تدمير النظام الصحي لقطاع غزة.

يتعمد الكيان الصهيوني استهداف وتدمير مستشفيات الولادة ، وحرمان النساء الحوامل والأطفال الرضع من الرعاية الطبية عبر تدمير المنظومة الصحية وإعاقة وصولهن إليه ونتيجة لهذه التدابير ، فقدت العديد من النساء أجنتهن بينما اضطرت أخريات إلى الولادة في ظروف غير آمنة ، في الخيام ومراكز الإيواء أو أنجب أطفالاً موتى ، ومواجهة مضاعفات خطيرة وإجراء عمليات قيصرية دون تخير والولادة المبكرة³ ، حيث صرحت الطبيبة الفلسطينية حجازي ، التي عملت في عدة مستشفيات في قطاع

1 - المرصد الأورو متوسطي، المرجع السابق.

2 - مركز الميزان لحقوق الإنسان: تقرير حول تدهور الأوضاع الصحية والمعيشية في ظل استمرار حرب الإبادة الجماعية وانعكاساتها على الصحة الانجابية للنساء:

<https://www.mezan.org/ar> تاريخ التصفح 2025/03/08، على الساعة: 11:10

3- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الاحتلال الفلسطيني يفرض تدابير تحول دون الانجاب في قطاع غزة
2025/02/05

<https://pchrgaya.org/ar> تاريخ التصفح: 2025/03/08 على الساعة : 10:54

غزة ، وعايّنت العديد من النساء الحوامل خلال الحرب مستمرة وتقول ان ما يحصل معهم هو صورة من صور الوحشية والإبادة الجماعية التي تشنها إسرائيل على القطاع.¹

الفرع الخامس: نقل الأطفال أو صغار الجماعة قهراً أو عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.

يمثل الطفل الفلسطيني المستقل، لذلك يعمل الكيان الصهيوني منذ بداية العدوان على استئصال المستقبل الفلسطيني، من خلال القيام بعمليات خطف الأطفال من داخل منازلهم بعد مقتل عائلاتهم ، فيما يبقى مصير هؤلاء الأطفال ومكان وجودهم مجهول ، وشدّد الأورو متوسطي على أن خطر ارتكاب الجنس الإسرائيلي للجريمة نقل الأطفال قصراً وإخفائهم يزداد مع وجود أكثر من 7 آلاف مفقود فلسطيني ، ما يزال مصيرهم مجهولاً ، إذ تسير العديد من الشهادات التي تلقاها الأورو متوسطي إلى قيام الكيان الصهيوني بشكل متكرر باحتجاز ونقل أطفال قطاع غزة دون معرفة مصيرهم.²

المطلب الثاني: توفر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية للأفعال المرتكبة في قطاع غزة .

يعتبر الركن المعنوي ركناً في جريمة الإبادة الجماعية كما سبق لنا توضيحه ، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إثبات نية الكيان الصهيوني في ارتكاب الإبادة ضد الشعب الفلسطيني كمجموعة محمية (الفرع الأول) تم التطرق إلى مدى توافر القصد الخاص للإسرائيليين بإبادة سكان غزة كلياً أو جزئياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ارتكاب أفعال الإبادة ضد الشعب الفلسطيني كمجموعة محمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية .

1- قناة الميادين: النساء الحوامل في غزة..... الضحايا الحقة في هذه الحرب:

<https://www.ahmayadeen.net> تاريخ التصفح 2025/03/08 على الساعة 11:16.

2 - المرصد أورو متوسطي لحقوق الإنسان: مصير مجهول لرضيعة فلسطينية وأطفال آخرين نقلهم الجيش الإسرائيلي قصراً من قطاع غزة

<https://euromedmonitor.org/ar> تاريخ التصفح 2025/03/08، على الساعة 10:39

قام دولة اسرائيل بارتكاب العديد من الجرائم والمجازر المروعة ، بحق الشعب الفلسطيني ، وتفنن في تطبيق أفعال الإبادة المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، والتي شملت القتل الجماعية ، والتجهيز العشري والأذى الجسدي والروحي ومحو العائلات بأكملها إلى غير ذلك من الأفعال ، التي تم توثيقها بصورة والصورة عبر وسائل الإعلام والتقارير الدولية، والتي سبق لنا عرضها وذكر بعض منها ، أضف إلى تلك الأفعال كلمة بأن تلك الانتهاكات التي مارسها الكيان الصهيوني هي أعمال موجهة ضد الشعب الفلسطيني، باعتباره مجموعة محمية لها صفات قومية وإثنية وعرقية متميزة تجمع فيما بينها وهو ما أكدته العديد من قرارات الأمم المتحدة يحق للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.¹

وأكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 25 يناير 2024 بخصوص التدابير التي طلبتها جنوب إفريقيا ، أن الشعب الفلسطيني بعد مجموعة محمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.²

إن كل هذه السلوكيات والأفعال التي أقدم عليها الكيان الصهيوني على ممارستها في قطاع غزة ، غير كافية لتوفر الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية بل لابد من توافر القصد الخاص للإسرائيليين، بنية التدمير الكلي أو الجزئي للشعب الفلسطيني في قطاع غزة لانتمائهم القومي الفلسطيني و الديني للمسلمين.³

الفرع الثاني: القصد الخاص للإسرائيليين بإبادة سكان غزة كليا أو جزئيا .

منذ السابع (7) من أكتوبر 2023، أشارت مختلف الوقائع والتقارير الدولية التي تطرقنا إليها خلال عرضنا لأفعال الإبادة بوضوح إلى وجود نية إبادة جماعية لدى اسرائيل، تهدف إلى تدمير والقضاء على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة ، وقد لا يتوفر دليل مباشر على قصد الإبادة الجماعية إلى أنه يمكن إثباته من خلال ما يلي :

1 - المرصد أرو متوسطي محو غزة عام من الإبادة الجماعية، المرجع السابق.

2 - منطوق القرار محكمة العدل الدولية الصادر 25 كانون الثاني، 2024 المتعلق بدعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل، على الرابط:

<https://icj.org>

3 - جمال العايب، المرجع السابق، ص، ص11، 10.

أولا : النمط الواضح لسلوك الاسرائيلي .

يستشف ذلك من حجم الضحايا والجرائم المرتكبة بحق المدنيين بدء بالقصف العشوائي والعنيف وتجويع المدنيين وحرمانهم من الغذاء ومياه الشرب وتدمير المستشفيات والمرافق العامة ، بإضافة إلى تدمير الواسع النطاق للمنازل السكان وما نتج عنه من آلاف الضحايا مازالوا عالقين تحت الأنقاض إلى غاية هذه اللحظة ¹.

واحتوى الطلب الذي تقدمت به جنوب إفريقيا إلى محكمة العدل الدولية على أن الاحتلال الاسرائيلي قد قتل ما يزيد 21.110 فلسطينيا، منهم 7.729 طفلا وبلغ عدد المفقودين ما يفوت 7720، أما عدد المصابين فقد تجاوز 55.243 جريحا فلسطينيا، ودمر ما يزيد عن 355.000 منزلا فلسطيني والعدد مازال في تزايد كل يوم، مما يجعل الأمر أكثر خطورة وتعقيدا.

فإن هذه السلوكات تدل بصفة واضحة على نية الإبادة والقضاء على الشعب الفلسطيني وتدميرهم سواء كليا أو جزئيا ².

ثانيا: الأدلة الظرفية لتدمير سكان غزة من قبل القوات الاسرائيلية.

بعد أسبوع واحد من الحرب، توالى مئات التصريحات وخطابات الكراهية داخل الحكومة الاسرائيلية، من قبل المسؤولين الحكوميين الاسرائيليين، فضلا عن تصريحات السياسيين الآخرين وأعضاء الكنيسة وكبار الضباط العسكريين ترتقي الى التحريض المباشر والعلني للارتكاب الإبادة الجماعية وتدمير قطاع غزة بالإضافة الى الاستخدام المتكرر للغة الانسانية ³.

1 - نجيب بيطام، "دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين اثر العدوان الاسرائيلي على غزة، في أكتوبر 2023"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م17، 4، جامعة باتنة 1-الجزائر، 2024، ص266.

2 - عبد القادر خدومة، "قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الاسرائيلي ومجرمييه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م9، 2، الجزائر، 2024، ص7.

3 - نقلا عن تصريح أنياس كالمار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية، على رابط اليوتيوب:

<https://youtu.be/aocpgw9dvjo?si=-nkexbba9rdzoagn>

قد تضمن الملف الذي تقدمت به حكومة جنوب افريقيا الى محكمة العدل الدولية لمقاضاة اسرائيل، نحو سبع صفحات لتصريحات تحريض على ابادة الشعب الفلسطيني في غزة لكبار المسؤولين في اسرائيل.¹

ومن أبرز التصريحات التي أدلى بها المسؤولون الإسرائيليون نذكر ما يلي:

- في يوم 7 أكتوبر 2023 صرح رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو قائلاً: "غزة هي مدينة الشر" وتوعد بتدميرها، وفي نفس اليوم صرح تالي غوتليف عضو الكنيسة قائلة: اهدموا المباني، اقصفوا دون تمييز.... سووا غزة بالأرض".
- وفي اليوم التالي 8 أكتوبر 2023 توعد أريائيل، عضو في حزب ليكود بنكبة غزة نكبة ستفوق نكبة 42 نكبة في غزة.²
- في 9 أكتوبر 2023، أعلن وزير الدفاع الاسرائيلي يولف غلانتيت حصار على غزة قائلاً: "نحن نفرض حصارا كاملا على غزة، لا كهرباء، ولا طعام، ولا ماء، ولا وقود، كل شيء مغلق، نحن نحارب الوحوش البشرية و تعمل على تطهير غزة من الارهابيين وتتصرف على هذا الأساس".
- وفي 10 أكتوبر 2023 وجه غسان عليان، رئيس مكتب تنسيق أعمال الحكومة في المناطق، رسالة فلسطين باعتبارهم وحوشا بشرية، ردد فيها قائلاً: "لقد فرضت اسرائيل حصاراً كاملاً على غزة، لن يكون لديهم كهرباء ولا مياه، لن يكون هناك سوى الدمار، اذا أردتم الجحيم فسوف تحصلون عليه. "وفي ذات اليوم اعترفت المتحدث العسكري الاسرائيلي "دانييل هاغاري" قائلاً: "يتم التركيز على الضرر ، وليس على الدقة" الأمر الذي يدل على نية التدمير. دون مراعات المدنيين.³
- في 7 أكتوبر 2023 صرح وزير الطاقة والبنية التحتية بإسرائيل ياسرائيل كانيتس قائلاً: "لقد وقعت على الأمر الذي يأمر شركة الكهرباء بوقف امداد غزة بالكهرباء، ما

1 - عائشة البصري ، تعطيل آلية الانذار الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية بشأن فلسطين، م4، ع8، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2024، ص19.

2 - المرصد الأرو متوسطي محو غزة عام من الإبادة الجماعية، المرجع السابق.

3 - أمانة القلاي، التحديات القانونية أمام توصيف الجرائم الاسرائيلية في غزة بالإبادة الجماعية ، الرواق العربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان.

<https://doi.org/10.53833/okow18522>.

- كان لم يكن". وفي تصريح آخر أشار الى أن المدنيين في غزة لن يحصلوا على قطرة ماء أو بطارية واحدة حتى يغادرون العالم 100 بالمئة".
- في 26 أكتوبر 2023 نشر على موقع أنست غرام يردد فيه أحد الجنود الاسرائيليين قائلاً: " نحن بحاجة الى تدمير غزة وانهاء هذه القصة مرة واحدة والى الأبد وتحويل غزة الى شواطئ وملاعب كرة قدم ومكان لنا".
- في 4 نوفمبر 2023 صرح العميد **بورغيف بار شيشيت**، نائب مراقب في وزارة الدفاع في مقابلة مع Now14 قائلاً: " كل من يعود الى هنا سيجد أرضاً محروقة، لا منازل ولا زراعة ولا شيء ليس لهم مستقبل".
- وفي 16 يناير 2024 صرح **ايزير شبيل** وهو عفي احتياطي في الجيش قائلاً: " إن كل هجوم على غزة سيؤدي الى دمار لا أكثر ولا أقل....لم يتبقى سوى الرمال والمنازل على الأرض".¹
- كما صرح وزير الأمن القومي **اتمار بن غفير** قائلاً: " عندما نقول اننا نريد إبادة حماس، فنحن نقصد أيضاً أولئك الذين احتقلوا جميعهم ارهابيون يجب ابادتهم".
- وقال وزير التراث، **كميحي الياهو**: " يجب القاء قنبلة نووية على غزة".²
- 2023/10/12 صرح الرئيس اسحاق هرشوغ أن اسرائيل لا تميز بين المسلحين والمدنيين في غزة، حيث صرح في مؤتمر صحفي لوسائل الاعلام أحسته- فما يتعلق بال فلسطينيين في غزة والذين يزيد عددهم على مليون طفل "سنقاتل حتى نكسر عمودهم الفقري".
- في 8 أكتوبر 2023 صرح وزير المالية بتسليل سمو ترنيش في اجتماع مجلس الوزراء الاسرائيلي أنه: " يجب علينا توجيه ضربة لم يشهد لها مثيل ولا أحد يعضنا بالأخلاق".

1 -Amnesty International :your FEEL LIKE you are suf HUMAN,ISRAELE
GENOCIDE ,AGAINST PALESTINIANS IN GAZA2024 ,page on our website :
<https://www.amnesty.org/ar/> p :241_257.

2 -تقرير سليم سلامة، أمام المحكمة العدل الدولية: اسرائيل في قفص الاتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، أنظر الرابط:

<https://www.madarconter.org> تاريخ النصف:2023/03/02، على الساعة: 09:02.

- وفي 7 أكتوبر 2023 صرح رئيس الكنيسة وعضو لجنة الشؤون الخارجية والأمن، غرد نسيم فاتوري قائلاً: " الآن لدينا جميعا هدف مشترك محور قطاع غزة من على وجه الأرض".
- وفي ذات اليوم صرح جيورا إيلاند للواء الاحتياطي في للجيش الاسرائيلي الرئيس السابق لمجلس الأمن القومي الاسرائيلي، وهو يصف الأمر الاسرائيلي بقطع الماء والكهرباء في غزة : "نحن نقطع امدادات الطاقة والماء على القطاع ولكن هذا ليس كافيا، لجعل الحصار فعالا، يجب علينا منع الآخرين من تقديم المساعدة لغزة يجب اخبارهم أن لديهم خيارين: البقاء و الجوع أو المغادرة، اذا فضلت مصر ودول أخرى أن يموت هؤلاء فهذا اختيارهم".¹
- وفي نوفمبر 2023 صرح رئيس البرلمان الاسرائيلي، الكنيست : " احرقوا غزة فورا ولا شيء غير ذلك".
- في نوفمبر 2023 صرح نسيم فاتوري سياسي اسرائيلي كان عضو في الكنيست عن حزب ليكود منذ عام 2022 طالب بإحراق قطاع غزة لا أقل من ذلك، لدينا هدف مشترك الآن وهو محور قطاع غزة من على وجه الأرض".²
- الى جانب تلك التصريحات هناك حوالي 62 مقطع فيديو وتسجيل صوتي وصور فوتوغرافية تظهر جنود اسرائيليين يحتفلون ويسخرون من تدمير قطاع غزة من خلال عمليات الهدم المتعمد، وتخريب الممتلكات الفلسطينية واشعال النار حيث نشر فيديو على مواقع التواصل يظهر جنود اسرائيليين يحتفلون بعيد "الحانوكا" بقذائف على منازل قطاع غزة، ويرقصون على أنغام قصف الأطفال.³
- تشير التصريحات أعلاه من قبل صناع القرار الاسرائيلي والمسؤولين الكبار الى وجود نية واضحة لتدمير قطاع غزة من خلال لخطابات الكراهية والقتل والدعوات الى ابادة اسرائيل والاحتفال بالدمار.

1 -نص دعوة جنوب افريقيا أمام محكمة العدل الدولية ص، ص 58، 59 أنظر الرابط:

<https://www.google.com/url2q=https://glac.pc.ps/public/files/file/legal>,

2 - قناة : BBC NEWS: هل قامت اسرائيلي بما يكفي لتوقيف التحريض على الإبادة لجماعية أنظر الرابط:

<https://www.bbc.com/arabic/articales/ckg1dlxgazza>.

3 -amnesty International, Ibid, p268

المطلب الثالث: توفر الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة .

يعد الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان، ولذلك فإن الاعتداء عليها أمر مرفوض في المجتمع الدولي والحفاظ عليها، تعد أحد أهم المقاصد الأمم المتحدة وجريمة الإبادة الجماعية، تعد جريمة دولية وتكتسب طابع دولي¹، ويعد هذا الأخير مسألة جوهرية لإثبات أن ما يحدث في قطاع غزة فلسطين ليس مجرد نزاع مصلح داخلي بل جريمة دولية جماعة محمية لتعريف قانون الدولي بقصد هلاكها كلي أو جزئي، ويتضح توفر الركن الدولي من خلال ما يلي :

ارتكابه بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، ينفذها المسؤولون كبار فيها سواء كانوا حكام أو موظفين باسم أو لحساب هذه الدولة، أو من قبل افراد بصفاتهم الشخصية².

ما تقوم به قوات الاحتلال الاسرائيلي ضد الحكومة الفلسطينية المحمية، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة عليها ، يعتبر جريمة دولية جماعية ويتضح ذلك من تصريحات الرسمية للمسؤولين الإسرائيليين والآخرين، التي تدعو باسم دولتهم الى ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية وتدمير قطاع غزة وفرض حصار عليها وتشمل هذه التصريحات تصريح رئيس الوزراء الاسرائيلي بن يامين نتنياهو قائلًا : "أن الجنود الإسرائيليين يفهمون نطاق المهمة وهم مستعدون لهزيمة الوحوش المتعطشة للدماء ."

وتوالت التصريحات بعدها تصريح الوزير الأمن القومي بن غفير ايتمار ، ووزير الدفاع يوأف جالانت وتصريح وزير المالية الاسرائيلي بتسائيل سموترينش وغيرها من تصريحات صناع القرار الاسرائيلي التي تشكل تحريض واسع ومباشر الى تدمير فلسطين والسيطرة عليها .

1 _ أحمد أسامة حامد ، المرجع السابق ، ص226.

2 _ حياة حسين ، المرجع السابق، ص114.

وفي ختام هذا الفصل وبعد أن تم التعرف على عملية الطوفان الأقصى التي شنتها المقاومة الفلسطينية على رأسها كتائب القسام ، نتيجة الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة ، ثم تطرقنا إلى رد الكيان الصهيوني وارتكابه لأبشع المجازر ضد الشعب الفلسطيني تحت ذريعة الدفاع عن النفس .

وصولا إلى جمع الجرائم المرتكبة في قطاع غزة من طرف دولة إسرائيل على سبيل المثال لا الحصر ، سبب حجمها الكبير والذي يزداد يوما بعد يوم مرتكبا بذلك جريمة تفوق وصف جريمة الإبادة الجماعية .

خاتمة

وختام القول توصف جريمة الابادة الجماعية بجريمة الجرائم كبلت البشرية خسائر فادحة وأضرار بالغة ، تعبر عن محاولة منهجية للقضاء على جماعة معينة لمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط سهم روابط معينة (دينية ، وطنية ، عرقية ، إثنية) بهدف القضاء عليها بشكل جزئي أو كلي .

لذلك فإن ارتكاب هذا النوع من الجرائم يعد انتهاكا صارخا للقوانين والأعراف الدولية .

وما تشهده الحرب الأخيرة على قطاع غزة بدولة فلسطين من قبل الكيان الصهيوني التي مازالت تعصف بسكان غزة إلى حتى لحظة كتابة هذه السطور أكبر دليل على خطورة هذه الجريمة.

وعليه فقد تبين لنا من خلال دراستنا للموضوع جريمة الابادة الجماعية في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية ومع معالجتنا لإشكالية التي تتمحور حول: مدى امكانية اعتبار الجرائم المرتكبة في قطاع غزة من قبل الكيان الصهيوني بمثابة جرائم الابادة الجماعية وفق لتعريف المتبنى في القانون الدولي؟

توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات سيتم ذكرها كالاتي:

النتائج:

1. تعتبر جريمة الابادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، لأنها تمس بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة سواء في وقت السلم أو الحرب.
2. تقوم جريمة الابادة الجماعية على أركان مكونة لها كجريمة دولية بداية بركن المادي ويلحق الركن المعنوي الذي يتضمن القصد الخاص وهذا ما يميزها على الرائم الدولية الأخرى بالإضافة الى الركن الدولي.
3. مثلت عملية طوفان الأقصى التي شنتها فصائل المقاومة الفلسطينية من أجل حماية مقدساتها الدينية، تحولا جديد في مسار المقاومة، لقد كان الرد الاسرائيلي عنيف بارتكاب مجازر وجرائم هزت البشرية نتيجة استخدامه مختلف الأسلحة الفتاكة والمحظورة دولية تحت ذريعة الدفاع عن النفس.

4. ترتقي الانتهاكات الاسرائيلية المرتكبة في غزة بعد عملية الطوفان الأقصى بوصف بأنها جريمة ابادية جماعية بحسب المادة السادسة من النظام الأساسي لروما.

5. ما اقترفه الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني يعتبر جريمة ابادية جماعية قائمة بأركانها الثلاثة بداية بالركن المادي ويستشف من سلوك الكيان الصهيوني حيث تورط بالارتكاب كل أفعال الابداء الجماعية المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي من قبل الآلاف المدنيين، خاصة الأطفال ونساء ورجال، والتهجير القسري وابداء السكان وقصف المستشفيات ومراكز الايواء والمساجد والمدارس بشكل متواصل ومتكرر، مستخدما بذلك مختلف الأسلحة والفتاكة المحظورة دوليا، وابداء عائلات بأكملها.

وقد تحقق اركان المعنوي أنها باستهداف مجموعة محمية بموجب اتفاقية منع الجريمة الابداء الجماعية والمعاقبة عليا، بقصد اهلاكها كليا أو جزئيا التي يمكن أن تستفثها من تصريحات المسؤولين الاسرائيليين الذين كشفوا عن نية تدمير سكان غزة، وأخيرا الركن الدولي من خلال مبادئ التي تقوم عليها هذه الجريمة.

6. ولا زالت آلة الحرب الاسرائيلية تدمر وتقتل ما ارتكبت بذلك المزيد من المجازر والانتهاكات الى وقف كتابة هذه السطور، ضاربة كل القوانين والأعراف الدولية عرض الحائط أمام أنصار ومسامع العالم دون أن يحرك ساكنا.

الاقتراحات: انطلاقا من دراستنا للموضوع جريمة الابداء الجماعية تقدم مجموعة من الاقتراحات تتمثل في :

1. يجب على الدول للقضية الفلسطينية انهاء الحصار غير القانوني على قطاع غزة والضغط على الكيان الصهيوني لوقف الفوري لإطلاق النار وامداد سكان غزة بالمساعدات الانسانية الغذائية والأدوية وتوزيعها بشكل عادل.
2. الضغط على الدول الكبرى خاصة أمريكا للتوقف على امداد وبيع الأسلحة للكيان الصهيوني.
3. مساءلة ومحاسبة الدول الكبرى المتواطئة مع اسرائيل فيما يتعلق بارتكاب جريمة ابادية الجماعية وغيرها من الجرائم ضد قطاع غزة

4. على الدول العربية والاسلامية الاتحاد و تحرك القرى والضغط على الكيان الصهيوني والدول الحليفة والداعمة له، عن طريق تعليق تصدير النفط والغاز وقطع العلاقات الاجتماعية والدبلوماسية ومقاطعة المنسوجات الاسرائيلية
5. من الضروري والمستعمل انشاء آلية مستقلة تعمل على توثيق جرائم الاحتلال الاسرائيلي في غزة والحفاظ على الأدلة والبيانات والشهادات التي تأكد على ارتكاب الجريمة، لأجل مساعدة أي تحقيق مستقبلي قد تقوده المحكمة الجنائية الدولية متى تهيأت الظروف ،لأن الجرائم الدولية لا تتقادم بطبيعتها.
6. كما يجب تقديم الدعم الكافي والضروري للجان تقصي الحقائق والتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة من طرف العدو الاسرائيلي على قطاع غزة.
7. التوقف والامتناع عن تقديم المساعدة والدعم الاسرائيلي من خلال تعليق وحضر أي معاهدة تجارية تعاقدية خاصة فيما يتعلق بالتصدير وبيع الأسلحة وسحب الاستثمارات، وتجميد جوازات السفر المتورطين في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية
8. يجب على دول الأطراف المتمثلة في 124 دولة موقعة على ميثاق روما الالتزام بقرار اعتقال رئيس الوزراء "بن يامين نتنياهو"، وزير الأمن القومي " يوألف غالانيت" الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم في قطاع غزة
9. ضرورة ادخال تعديلات على نظام روما الأساسي وسد الثغرات والعقبات القانونية خاصة فيما تعلق بحق الفيتو " النقض" الذي يقف أمام مسألة مجرمي الكيان الصهيوني.
10. على المجتمع الدولي القيام بواجباته واجبار الكيان الصهيوني على احترام المنشآت الطبية والكف عن استخدام التجويع كسلاح حرب والسماح بإدخال المساعدات الانسانية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا _المصادر:

1. ان المنظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
2. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية .
3. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق نونمرغ) لمقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي ، وقعت في لندن 1945/08/08 .
4. ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو دخلت حيز النفاذ في 1945/10/24.
5. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، المؤرخة في 1948/09/24. وتم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 260ألف (د_3).
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا، الصادر بتاريخ 1993/05/25. بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الصادرة بتاريخ 1994/11/18. بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955.
8. نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 1998/07/17. ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.
9. منطوق قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 24 جانفي 2024 المتعلق بدعوة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل .
10. قرار مجلس الأمن رقم 808، الصادر بتاريخ 1993/02/12 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا الذي تمت الموافقة عليه بقرار 827.
11. قرار الجمعية العامة (47_86) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1992 المتعلق بتعريف جريمة التطهير العرقي.

ثانيا _ المراجع العربية:

1. الكتب

- (1) السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، ط1، دار الفكر الجامعي، 2014
- (2) بدر الدين، محمد نبيل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- (3) حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، 2006.
- (4) حياة حسين، جريمة الابادة الجماعية، في القانون الدولي الجنائي ، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
- (5) خالد حسين أبو الغزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار جليس الزمان للتوزيع، 2010.
- (6) سلمى جهاد، جريمة اباداة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- (7) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- (8) عصام عبد الفتاح مطر، الفضاء الجنائي الدولي ومبادئه وقواعده الموضوعية والاجرامية، دار الجامعة الجديدة، د، ب، ن، 2002.
- (9) فاروق محمد صادق الأعرجي، للقانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام محكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما، ط1، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2016.
- (10) محمد عبد المنعم بن الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.
- (11) محمد هشام فريحة، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

- (12) محمود صالح العادلي، الحرية الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
- (13) معمر رتيب، عبد الحائط، حامد السيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.
- (14) منتصر سعيد حمودة ، الجريمة الدولية ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011.
- (15) لفكير بو لنوار، بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأرض، 2015.
- (16) يوسف حسن يوسف ، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
2. الكتب الالكترونية :
- (17) عزمي بشار، الطوفان، الحرب على فلسطين في غزة، ط1، المركز العربي ودراسات السياسة، بيروت، 2024.
- (18) عبد السلام معلا، طوفان الأقصى، السياق التاريخي، تحولات الحاضر ووجهة المستقبل، Ekw tubltd، ط1، ، لندن، 2025.
3. الرسائل الجامعية:
1. أطروحات الدكتوراه :
- رائد مروان محمود عاشور ، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية ، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، 2022.

1. رسائل الماجستير:

أ. أمل منور للقرشي ، جريمة الإبادة الجماعية ، في ضوء القانون والفقہ الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الملك عبد العزيز للمملكة العربية السعودية ، 2024.

ب. وسن نزار رجي ، جريمة التطهير العرقي في إطار القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد، 2021.

ج. جود عدنان دحيلية ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي : دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي كلية الدراسات ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2021.

د. زوبنة الوليد ، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا، رسالة ماجستير ، تخصص دولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر ، 2012_2013.

هـ. سميرة عويّنة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضاء الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012_2013.

و. جيلالي بن الطيب ، الجرائم الدولية ضمن القانون الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زياد عاشور ، الجلفة ، 2011_2012.

ز. منية العمري زقار ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة مسوري ، كلية الحقوق ، 2010_2011.

4. المقالات العلمية:

1. أحلام لغريب ، "يحي السنون وهندسة طوفان الأقصى" ، قراءة في واقعة 07 أكتوبر 2023 ، مجلة المعيار، م38 ، ع3 ، 2024 .

2. أحمد عابدي ، أحمد مبخوطة ، "جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة" ، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م9، ع1، الجزائر ، 2024.

3. أحمد أسامة حامد ، "جريمة الإبادة الجماعية" ،(الإيزيديين) نموذجاً" ،مجلة الرافدين ، م2، ع86، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2020.
4. بشرى دهانة ، صابر شباط، "الحرب الايديولوجية الفلسطينية الصهيونية وعلاقتها الماسونية قبل وبعد طوفان الأقصى" ، مجلة المعيار ، م28، ع5، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، الجزائر ، 2024.
5. بلخير خويل ، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية" ، مجلة التاريخ والعلوم ، ع8، جامعة المدية، 2017.
6. جمال العايب، "التكليف القانوني لجريمة للإبادة الجماعية في غزة بعد عملية الطوفان الأقصى 07 أكتوبر 2023"، المجلة الجزائرية في الحقوق والعلوم السياسية ، م9، ع1، جامعة 20 أوت سكيكدة الجزائر، 2024.
7. داوود حسن الزير، "محكمة العدل الدولية ودعوى الإبادة الجماعية في قطاع غزة _فلسطين" ،مجلة البيان للدراسات، م9، ع2، جامعة فلسطين الأهلية ، 2024.
8. ربيع رافعي، "التطبيع العربي مع إسرائيل وأثره على حقوق الشعب الفلسطيني"، مجلة القانون والعلوم السياسية" ، م8، ع1، المركز الجامعي صالح أحمد النعامة الجزائر ، 2020.
9. رياض دنش ، زوزو هدى ،الجرائم ضد الإنسانية ، مجلة المفكر ، م1، ع1، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2006.
10. رائف رحيم راصي، "جريمة الإبادة الجماعية" ، القرار للبحوث العلمية ، مجلة المحكمة ، م2، ع2024، 6.
11. زياد ربيع ، "جرائم الإبادة الجماعية" ، دراسات دولية ، ع29، كلية الحقوق ، جامعة جرش .
12. سامية يتوجي ، "تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية مع جريمة الإبادة الجماعية" ، مجلة المفكر ع14، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر.
13. عائشة البصيري ، "تعطيل آلية إنذار الأمم المتحدة بشأن فلسطين" ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، م4، ع8، 2024.

14. علي عتيق ، "جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة وآلية التصدي لها" ، مجلة المفكر القانوني والسياسي، م8، ع2، جامعة الشريف ساعدية ،سوق أهراس ، الجزائر ، 2024.
15. علي مطهر العثري ، "طوفان الأقصى ومسيرة النظام الفلسطيني" ، دراسة تحليلية 1948_2023. مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية ، م2، ع1، اليمن ، 2024.
16. عادل مستاري، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)"، مجلة المفكر ، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، 2017.
17. عبد القادر خدومة، "قصور القضاء الدولي في مسألة الكيان الصهيوني ومجرميهِ على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، م9، ع1، جامعة وهران ،الجزائر ، 2024.
18. عبد الوهاب عميروش ، حفيظة طالب ، "صفقة القرن 2020 تسوية القضية الفلسطينية أم تصفيتها"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية الانسانية ، م9، ع1، 2021.
19. علاء محمد مطر ،يوسف الحسانية ،علاء حسن السكافي ، سياسة الاهمال الطبي اتجاه المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، م1، ع1، 2020.
20. محمد عبيدي ، "ادعاء جنوب إفريقيا لارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م8، ع1، 2024.
21. محمد صلاح عبد الله ربيع ، الحماية الدولية للسكان المدنيين ضد التطهير العرقي ، ع37، 2022.
22. منتصر دار ناصر ، "جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي" ، دائرة الدراسات والأبحاث، ديوان الجريدة الرسمية ،فلسطين 2024.

23. نجيب بيطام ، "دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين إثر العدوان الإسرائيلي على غزة في 07 أكتوبر 2023"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م17، ع4، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2024.
24. ماجدة شهناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في جرائم السياسية ، مجلة المفكر ، ع14، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، د، س ، ن .
25. نايل جادهان ،كاثرين راقي جيمس هاندرسون ، وآنشا باتيل ،قضية الإبادة الجماعية في غزة نظرة شاملة لمعركة جنوب إفريقيا القانونية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية ،موقع القانون من أجل فلسطين ،10كانون الثاني 2024.
26. نبيل محسم بدر الدين ، تداعيات عملية طوفان الأقصى على القضية الفلسطينية ، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة ، م1، ع26،جامعة الملكة أروى 2023.
27. هشام فخار ، "الجريمة الدولية" ،مجلة الدراسات القانونية ،م1، ع2،جامعة يحي فارس ،المدية ،الجزائر 2015.
28. وسيم عبد الكريم جرادات ، حسينة بلمختار ،"انتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني عقب عملية طوفان الأقصى" ، مجلة السياسة العالمية ،م8، ع2،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس، الجزائر، 2024.
29. لبنه معمري ، "جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني في ضوء نظام روما الأساسي" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،م6، ع1، 2021.
5. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Amnesty International :your FEEL LIKE you are suf HUMAN,ISRAEL GENOCIDE ,AGAINST PALESTINIANS IN GAZA2024 ,page on our website : <https://www.amnesty.org/ar/> .
2. 1 -Rabin, Roni, South Africa lays out a case That Israël is committing genocide in Gaza. The New YORK times(Digital EDITION) (2024).
3. Mohamed cheyenne, Ahmed Abderrahmane BENSALAM, Aqsa Food : Reneuing The palestinien Resistence low and Interseience Journal, V :03, N:01, 2024

6. المواقع الالكترونية:

1. أخبار الأمم المتحدة :

<http://neus.un.org/ar/story>

2. قناة الجزيرة نت: تصريح العاروري للجزيرة، لهذه الأسباب أطلقنا " طوفان الأقصى" وخطاباتنا الدفاعية أقوى من الهجومية: أنظر الرابط:

<http://www.aljazeera.net>

3. قناة الجزيرة : "ما قبل الطوفانعام من الجرائم الإسرائيلية:

<http://www.aljazeera.net>

4. قناة الجزيرة :مئات الشهداء وقصف للمساجد ...هكذا ردت إسرائيل على "طوفان الأقصى" :انظر الرابط اليوتيوب:

<https://youtu.be/5ipcNW/MIK?SI>

5. قناة الجزيرة : أخطر الاسلحة التي تستخدمها إسرائيل ضد قطاع غزة : انظر الرابط على صفحة اليوتيوب :

<https://youtu.be/eNg7yRq2UUA?si=Db3I4dLKtswgFekq>

6. _قناة الجزيرة : فوكس : مالذي يعنيه فعلا حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ؟ على الرابط :

<https://www.aljazeera.net>

7. قناة الجزيرة مباشر :

<https://www.aljazeera.net>

8. قناة الحرة :

<https://www.alhurra.com>

<https://www.alhurra.com>

9. منشور على قناة الحرة :

10. قناة الميادين: النساء الحوامل في غزة..... الضحايا الحقة في هذه الحرب:

<https://www.ahmayadeen.net>

11. قناة فرانس24: هل تحترم إسرائيل القانون الدولي في دفاعها عن النفس ؟ انظر الرابط على اليوتيوب :

<https://youtu.be/ryQzwvmrGzE?si=ojwuxcheoozmsyvy>

12. قناة : BBC NEWS: هل قامت اسرائيلي بما يكفي لتوقيف التحريض على الابدادة لجماعية أنظر الرابط:

<https://www.bbc.com/arabic/articales/ckg1dlxgazza>

13. منطوق قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 08 مارس 2024، على الرابط:

<https://icj.org>

14. آمنة القلالي، التحديات القانونية أمام توصيف الجرائم الاسرائيلية في غزة بالإبادة الجماعية ، الرواق العربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان.

<https://doi.org/10.53833/okow18522>

15. محمد حسين مرجان ، عملية الطوفان الأقصى منعطف في تاريخ المقاومة الفلسطينية وتداعياتها، الأبحاث والدراسات، رؤية تركية، جامعة مرمق التركية، مقال منشور على الرابط:

<http://rouyoturkiyydh.com/research-articles>

16. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

<http://www.icty.org>

17. نص دعوة جنوب افريقيا أمام محكمة العدل الدولية ص، ص 58،59 أنظر الرابط:

<https://www.google.com/url2q=https://glac.pc.ps/public/files/file/legal>

7. التقارير على شبكة الأنترنت:

1. المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية ، عملية الطوفان الأقصى، انهيار الاستراتيجية الاسرائيلية تجاه غزة ، 2023.

2. مركز الميزان لحقوق الانسان، أوقفوا القتل والتجويع على قطاع غزة، 20،11،2024، أنظر الرابط:

<https://www.mezan.org/ar>

1. مركز الميزان لحقوق الانسان: تقرير حول تدهور الأوضاع الصحية والمعيشية في ظل استمرار حرب الابداء الجماعية وانعكاساتها على الصحة الانجابية للنساء:

<https://www.mezan.org/ar>

2. بتسليم، مركز المعلومات الاسرائيلية لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة، تقرير حول وضع الجوع في قطاع غزة في الأشهر الأخيرة،2024:

<https://btselem.org>.

3. وزارة الصحة الفلسطينية (6كانون الثاني 2025)، 458 يوما على العدوان الإسرائيلي على فلسطين من 07أكتوبر حتى 06كانون الثاني2025 ، تم الاسترداد من الموقع التالي :

<https://site.moh.ps/>

4. التقرير اليومي لوزارة الصحة الفلسطينية:

<https://site.moh.ps/>

5. تقرير سليم سلامة، أمام المحكمة العدل الدولية: اسرائيل في قفص الاتهام بارتكاب جريمة الابداء الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، أنظر الرابط:

<https://www.madarconter.org>

6. المرصد الأورو متوسطي لحقوق الانسان (05أكتوبر2024) ، محو غزة عام من الإبادة الجماعية وانهيار النظام العالمي :

<https://euromedmonitor.org/ar>

7. المرصد أورو متوسطي لحقوق الانسان: مصير مجهول لرضيعة فلسطينية وأطفال آخرين نقلهم الجيش الاسرائيلي قصرا من قطاع غزة

<https://euromedmonitor.org/ar>

8. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، توثيق انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة 26،13 أبريل 2023:

<https://pchrgaya.org/ar>

9. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان: انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في الضفة الغربية أغسطس2024:

<https://pchrgaya.org/ar>

10. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الاحتلال الفلسطيني يفرض تدابير تحول دون الانجاب في قطاع غزة 05/02/2025

<https://pchrgaya.org/ar>

11. الهيئة الوطنية للإعلام:

<https://www.maspera.eg>

12. صدقي عابدين ،حرب غزة بين هيروشيما ونكازاكي ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية : أنظر الرابط:

<https://acpss,ahram.org,eg/New/21246.aspx>

13. تصريح القائد العام لكتائب الشهيد عزالدين قسام ، محمد الضيف "خطاب طوفان الأقصى" مجلة للدراسات الفلسطينية ، ع137 ، 2024، انظر الرابط:

<https://www.palestine.studies.org/or/node>

14. تصريح الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله مستور على الرابط التالي:
<https://youtube/bqRgouHB7Q4?Si:EmaAuBTuAHmRuDB>
15. تصريح النائبة الإيطالية ستيفانيا، أنظر الرابط على اليوتيوب:
<https://youtu.be//8vdojagu?si=ej7zrsrbj9v7co>
16. نورمان ج. فيكلستين، غزة تبحث في استشهادها، ترجمة: أيمن ح حداد، ط1،
مركز الدراسات العربية، 2020 أنظر المنشور على الرابط:
<https://site.moh.ps>
17. تصريح أنياس كالمار، الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية، على رابط اليوتيوب:
<https://youtu.be/aocpgw9dvjo?si=-nkexbba9rdzoagn>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

	الشكر والعرفان
	الاهداء
	قائمة المختصرات
أ-هـ	المقدمة
33_07	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة الابادة الجماعية
25_08	المبحث الأول: مفهوم جريمة الابادة الجماعية.
13_08	المطلب الأول: تعريف جريمة الابادة الجماعية.
09_08	الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الابادة الجماعية
10_09	الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الابادة الجماعية
10	الفرع الثالث: تعريف القانوني لجريمة الابادة الجماعية.
11_10	أولاً: اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
12_11	ثانياً: جريمة الابادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993
13-12	ثالثاً: جريمة الابادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994.
13	رابعاً: جريمة الابادة الجماعية لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.
17_13	المطلب الثاني: خصائص جريمة الابادة الجماعية.
14	الفرع الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الابادة الجماعية.
15	الفرع الثاني: الصفة الغير سياسية لجريمة الابادة الجماعية.
16	الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.
17_16	الفرع الرابع: خضوع جريمة الابادة الجماعية لقضاء مزدوج
25_17	المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الابادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية.
20_17	الفرع الأول: التمييز بين جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية
19-18	أولاً: تعريف الجرائم ضد الانسانية.
20_19	ثانياً: العلاقة بين جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية.
22_20	الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الابادة الجماعية و جرائم الحرب

فهرس المحتويات

21	أولاً: تعريف جرائم الحرب
23_21	ثانياً: العلاقة بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.
23	الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي..
24-23	أولاً: تعريف التطهير العرقي.
25_24	ثانياً: العلاقة بين جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.
32-25	المبحث الثاني :أركان جريمة الإبادة الجماعية
29-25	المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية .
28-26	الفرع الأول : وسائل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية .
29-28	الفرع الثاني :صور السلوك الاجرامي
30-29	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية
30-29	الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة الإبادة الجماعية.
30	الفرع الثاني :القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية
32-31	المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية
31	الفرع الأول: تعريف الركن الدولي في الجريمة الدولية
32-31	الفرع الثاني: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية
33	خاتمة الفصل الأول
61_35	الفصل الثاني: الاطار التطبيقي لجريمة الإبادة الجماعية في غزة.
43-36	المبحث الأول : الخلفيات التاريخية لعملية طوفان الأقصى.
41_36	المطلب الأول: أحداث السابع(7) من أكتوبر 2023 (عملية طوفان الأقصى)
37-36	الفرع الأول: تعريف عملية طوفان الأقصى.
37	الفرع الثاني: أسباب قيام عملية طوفان الأقصى 2023
38_37	أولاً: استمرار الانتهاكات ضد المسجد الأقصى
39_38	ثانياً: زيادة الانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة
40_39	ثالثاً: زيادة معاناة الأسرى الفلسطينيين.

فهرس المحتويات

41_40	رابعاً: موجة التطبيع بين الدول العربية واسرائيل والمشاريع الأمريكية الصهيونية.
44_41	المطلب الثاني: موقف الكيان الصهيوني من عملية طوفان الأقصى.
42_41	الفرع الأول: رد فعل الكيان الصهيوني وحساباته.
43_42	الفرع الثاني: مدى استفتاء اسرائيل لشروط الدفاع عن النفس في حربها على قطاع غزة.
60_45	المبحث الثاني: مدى تطابق أركان الجريمة الابادة الجماعية مع ما يحدث في غزة.
54_45	المطلب الأول: توفر الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية للأفعال المرتكبة في قطاع غزة.
48_46	الفرع الأول : قتل أفراد الجماعة.
50_48	الفرع الثاني: الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
53_51	الفرع الثالث: اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
53	الفرع الرابع: فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب أطفال داخل الجماعة.
53	أولاً: توسيع القتل في سن الانجاب.
54	ثانياً: تشتت العائلات الفلسطينية وفرض ظروف العيش القاسية
55_54	ثالثاً: تدمير النظام الصحي لقطاع غزة.
55	الفرع الخامس : نقل الأطفال أو صغار الجماعة قهراً أو عنوة من جماعة الى جماعة أخرى
60_55	المطلب الثاني: توفر الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية للأفعال المرتكبة في قطاع غزة.
56_55	الفرع الأول : ارتكاب أفعال الابادة ضد الشعب الفلسطيني كمجموعة محمية بموجب اتفاقية منع الابادة الجماعية.

فهرس المحتويات

56	الفرع الثاني :القصد الخاص للإسرائيليين بإبادة سكان غزة كليا أو جزئيا.
57	أولا: النمط الواضح لسلوك الاسرائيلي.
60_57	ثانيا: الأدلة الظرفية لتدمير سكان غزة من قبل القوات الاسرائيلية.
61	المطلب الثالث: توفر الركن الدولي لجريمة الابادة الجماعية في قطاع غزة.
62	خاتمة الفصل الثاني.
66_64	خاتمة
79_68	قائمة المصادر والمراجع
84_81	فهرس المحتويات.
85	الملخص.

ملخص:

يركز موضوع هذا البحث على جريمة الإبادة الجماعية من خلال إعطاء وصف القانوني لهذه الجريمة عن طريق استخلاص تعريفها الفقهي والقانوني والخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم الدولية والمنصوص عليها في المادة الخامسة من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أما بخصوص الشق الثاني من هذا البحث على الأعمال العسكرية ، الانتهاكات التي مارسها الكيان الصهيوني على قطاع غزة بأحداث السابع من أكتوبر 2023 والتي مازالت تعصف بقطاع غزة هذه منتهكة كل القوانين والأعراف .

الكلمات المفتاحية : جريمة الإبادة الجماعية / الجريمة الدولية / غزة - فلسطين / الكيان الصهيوني .

Summary:

The focus of this research is on the crime of genocide providing a legal description of this crime by driving its jurisprudential and legal definition ,as well as highlighting the distinctive characteristics that differentiate it from other international crimes as stipulated in article 5 of the Rome statute the international criminal court .

As for the second part of this research , it sheds light on the military actions and violations committed by the Zionist entity against the Gaza strip during events of October 07, 2023, which continue to devastate Gaza to this day in blatant violation of all international laws and norms .